جامعـة الشهيـد حمّه لخضـر - الــوادي
معهــد العلــوم الإسلاميـــة
قســم: الشريعـــة

جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطلبة:
- إسماعيل مدخل
- حمـــزة قـــرح
- هشـام بن تيشة

تحت إشراف:
د. طيب بن شهرة

لجنـة المنـاقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. م لطفي كيـنـه	أستاذ محاضر– أ–	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
د. طيـب بـن شهـرة	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. السعيـد أبختـي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسـم الجامعـي: 1442/ 1443هـ – 2022/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» رواه البخاري

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذه المذكرة وإنجازها

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

المشرف الدكتور: طيب بن شهرة على التوجيهات والنصائح

والإرشادات القيمة التي مدنا بها طيلة بحثنا هذا فكان نعم المرشد.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام بقسم

الشريعة على ما قدموه من معارف علمية في مسارنا الدراسي.

وكل من ساعدنا على إخراج هذا العمل إلى النور.

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا وينزلنا منزلة حسنة في الدنيا والآخرة.

الملخص:

تعتبر المخدرات مواد كيميائيةً ضارةً بجسم الإنسان، وتتعدد أصنافها وأنواعها فمنها الهروبين والكوكايين والأفيون وغيرها، وقد تناولها الإنسان منذ القدم وحتى وقتنا هذا، متذرعاً بالنشوة التي يحصل عليها من جرائها، بالإضافة إلى الهروب من الواقع التعيس والمؤلم، رغم احتوائها على مواد ضارة وسامة بجسمه. ويكثر انتشار هذه المواد في وقتنا الراهن بين فئات المجتمع المختلفة صغاراً وكباراً ، رجالا ونساءً، وللمخدرات تأثيرات سلبية على حياة البشر سواء على الصّعيد النفّسي أو الصّحي أو الاجتماعي.

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم هذه الجريمة لما فيها من أضرار على الكليات الخمس.

وقد عالج المشرّع الجزائري ذلك بسنه القانون 04 / 18 مؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل: 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الكلمات المفتاحية : جريمة تعاطي المخدرات وأركانها – أنواع المخدرات وآثار تعاطيها – أحكام تعاطي المخدرات بين الشريعة والقانون – العقوبات المترتبة عن تعاطي المخدرات بين الشريعة والقانون – القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

Resume

This research deals with a summary of a book on objective interpretation untitled with the objective interpretation of Mustafa Muslim.

In this research, we seek to give a brief translation of the author and his book. We discussed the definition of the objective interpretation in all its aspects, according to the author's arrangement of his book.

The most important thing that we dealt with is the subject of the science of occasion and its appearance and what is written in it.

Then we mentioned the first example, which was a model in the objective study represented in the divinity in the Holy Qur'an and the facts associated with it, with mentioning the most prominent evidence in the case of inference coming to the last point, which is the second applied example in Surat Al-Kahf and its interpretation objectively, given that this Surah guides to the dissemination of values.

Perhaps the most important finding from this research is that this book is an important reference in the study of objective interpretation due to the interest of its author in this type of interpretation.

Keywords: the crime of drug abuse and its elements - types of drugs and the effects of their abuse - provisions of drug abuse between Sharia and law - penalties for drug use between Sharia and law - Law No. 04/18 related to drug prevention.

مقدمة

مقدمـــة

الحمد لله الذي أحلّ لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث وشرّع لنا من أحكام شريعته ما يحفظ به الدين والنفس، والمال، والعرض؛ والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

تُعد جريمة تعاطي المخدرات ظاهرة اجتماعية خطيرة ضاربة في قدمها قدم الإنسانية نفسها، ولقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور الإنسان، حتى ازدادت وطأتها أخيرا بالتعاطي الجماعي للحبوب المخدرة، كما أصبح انتشار المخدرات أكثر يسرا وسهولة نظرا للتوسع السريع في وسائل الاتصال والنقل والتجارة الدولية. ومن النتائج السلبية إساءة استعمال المخدرات واستفحالها بمعدلات وبائية واسعة الانتشار، حتى أصبحت تثير قلقا متزايدا على النطاق العالمي والإقليمي والمحلي.

ولا يكاد يخلو أي مجتمع بشري اليوم من هذه الآفة ومن عصابات ترويج السموم وتجار الموت، فقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة زيادة مهولة في كميات المواد المخدرة المضبوطة من جهة وزيادة في أعداد المدمنين من جهة أخرى، أما معدلات الجريمة فتزداد وتيرتها يوما بعد يوم وهي نتيجة حتمية للتعاطي وانتشار الإدمان في أوساط المجتمع.

ومن هنا كان لا بد من وضع استراتيجيه لدراسة أسباب وآثار تعاطي المخدرات، ومحاولة مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها، ذلك بالرجوع إلى ما نصت عليه الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون الجزائري.

أهمية الموضوع :

وتبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية :

* جريمة تعاطي المخدرات من الصور الخطيرة التي تدمر البنية التحتية للبلدان، لما يلحق بالمتعاطين من أضرار جسمية ونفسية تنعكس على المجتمع ككل، وتكلف الدولة أموالا طائلة لعلاجهم كتوفير المؤسسات الإستشفائية المختصة أو الأطباء أو...الخ.

* تعاطي المخدرات أنشب مخالب الموت في عمق المجتمع العربي الإسلامي، فأصبح يحرمه من أعز ما يملك ألا وهو شبابه الذي يُعوّل عليه في بناء الحاضر والمستقبل.

* إن التناول المفرط لهذه الظاهرة بين أوساط الشباب تعتبر العقبة الكبرى للدولة، أمام جهود التنمية وما تحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة تعتبر معوقات لعملية التنمية.

* إبراز دور الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة تعاطي المخدرات قياسا وكل ما يتعلق به من إقامة الحدود؛ وبيان دور القانون الجزائري في إطار مكافحة هذه الجريمة.

إشكالية البحث:

تصدى الشرع والقانون كلاهما في وجه المتعاطين للمخدرات بكل آلياتها وأصنافها، لذا تساءلنا: عن وسائل الوقاية والعلاج في الشريعة الإسلامية وعن ما مدى نجاعة التشريع الجزائري في مكافحة جريمة تعاطي المخدرات؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

1 – ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تعاطي المخدرات ؟

2 – للمخدرات أنواع عديدة فما هي وما آثار تعاطيها ؟

3 – ماهي أحكام جريمة تعاطي المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟ وما أهم العقوبات المترتبة عنها ؟

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية تتلخص في ما يأتي:

1- الأسباب الذاتية:

الحديث عن تعاطي المخدرات وما تحدثه من أضرار جسيمة كانت سببا في تحطيم نماذج بشرية وتفكيك للأسر بأكملها وتشريد لأفرادها. وهي ليست جريمة في حق المدمن فقط بل في حق كل فرد من أفراد المجتمع.

ومحاولة منا قدر المستطاع جمع المتفرقات لهذه الدراسة في بيان أحكام التشريع الإسلامي والجزائري، ورغبتنا للإثراء خاصة بمجال الدراسات المقارنة، وصولا إلى توصيات توضح بعض النقائص والثغرات أو جانبا منها.

2- الأسباب الموضوعية:

- وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18/04، مما يتطلب دراسة لهذا القانون.

- بيان أركان جريمة تعاطي المخدرات.

- معرفة أحكام جريمة تعاطي المخدرات وبيان العقوبات المترتبة عنها بين الشريعة والقانون.

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي نتوخاها من هذه الدراسة رغم تداولها من قبل العديد من الباحثين إلا أن أهميتها وخطورتها جعلتها محلا للبحث الدائم والمتجدد.

- لفت النظر إلى هذه الجريمة مع بيان التجريم والعقاب على جرائم تعاطي المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- بيان مفهوم المخدرات عند فقهاء الإسلام والقانون.

- إبراز ماهية جريمة تعاطي المخدرات وأركانها.

- توضيح أسباب وآثار تعاطي المخدرات .

- إظهار الجهود المبذولة في مكافحة جرائم المخدرات في كلا التشريعين الإسلامي.
والقانون الجزائري.

الدراسات السابقة:

ما يتطلبه البحث العلمي من دقة وأمانة بالرجوع مباشرة إلى المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، من استنباط أحكام وما هو مستجد في هذا المجال دعّمنا دراستنا من الجانبين الشرعي والقانوني بالدراسات السابقة:

*الخمر بين الطب والفقه، رسالة دكتوراه، من إعداد عبد الغني حماد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة ،1971 م .

* المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات، من إعداد ياسين كردي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق ، 2007/2006 م.

* جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب شهادة الماستر في العلوم القانونية ، بن عبيد سهام كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013/2012 م .

* جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، بوراوي شرف الدين ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 م .

* مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من إعداد شريط مليكة رسالة ماستر، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2015/2014 م .

منهج الدراسة :

إن التقيد الصارم بأدوات منهج معين غير متيسر مع ظاهرة تعاطي المخدرات، لتغير أنواعها وتطورها ومواقعها وضوابطها وأنماطها وأقنعتها، يتبادل فيها التنوعات بين دولة وأخرى، لذلك كان التعدد المنهجي قوام البحث، فحاولنا مقاربة هذا المفهوم المتشعب عبر المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية المعتمدة في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية بطريقة موضوعية علمية، وكذلك المنهج المقارن لأنه كفيل بإبراز المسائل التي هي محل اختلاف .

منهجية الدراسة :

نلتزم في كتابةِ هذا البحث منهجية معينة، نذكُرُ فيما يأتي أهمَّ عناصرِها:

*تخريج الآيات القرآنية يكون في المتن بالطريقة الآتية [:اسم السورة : رقم الآية]، ونجعلْها فيما بين الرمزيْن الآتييْن :﴿﴾، مع تثخين الخطِّ تمييزاً لكلامِ اللهِ تعالى عن كلام سائرِ البشرِ.

*نجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجيْن بالشكل الآتي : (( )) مثخنة الخطِّ .تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش.

* لقد اكتفينا بترجمة الأعلام المغمورين دون ترجمة الأعلام المشهورين .

*عند استعمال الكتاب من موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخرَ، فإننا نورد العبارة الآتيةَ :المصدر أو المرجع نفسه، وهذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسِها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإننا نقولُ :المصدر أو المرجع السابق.

* كما أدرجنا خلاصة في نهاية كل فصل .

خطة الدراسة :

اتبعنا في دراستنا بدءا بمقدمة وفصلين ولكل فصل مبحثان ولكل مبحث مطلبان وخاتمة، وهي مفصلة كالآتي :

مقدمـــــــة

الفصل الأول : ماهية جريمة تعاطي المخدرات وأسبابها وأنواعها وآثارها

المبحث الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأسبابها

المطلب الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات باعتبارها مركبا إضافيا

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات

المبحث الثاني: أنواع المخدرات وآثار تعاطيها.

المطلب الأول: أنواع المخدرات

المطلب الثاني: آثار تعاطي جريمة المخدرات.

الفصل الثاني: أحكام تعاطي المخدرات والعقوبات المترتبة عنها

المبحث الأول: أحكام تعاطي المخدرات

المطلب الأول: أحكام تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أحكام تعاطي المخدرات في القانون الجزائري

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن تعاطي المخدرات

المطلب الأول: العقوبات المترتبة عن تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: العقوبات المتربة عن تعاطي المخدرات في القانون الجزائري

خـــــاتمة

صعوبات الدراسة:

طبيعيا في عمل كل باحث أن يواجه عثرات علمية أثناء تنقيبه في الإضبارات المتداولة لهذه الظاهرة، لذا فقد وقفنا على شحة في المصادر المتخصصة بالتشريع الجزائري .

ختاما و اعترافا بالجميل، نتقدم بأسمى معاني الحب والتقدير ، فلا يسعُ شكرنا كلاهما سعة صدر، وطيبة سريرة أستاذنا المشرف الدكتور : بن شهرة الطيب الذي تفضّل بالإشراف على عملنا فبآرائه النيّرة ظل يزوّدنا بتوجيهاته السديدة، فقد قاسمنا مشقة وتعب هذا الموضوع المتشعب الممتد الضفاف، فله منا وافر الشكر، و خالص الدعاء، كما نشكر قسم الشريعة بجامعة حمة لخضر بولاية الوادي،التي أكرمنا الله بالتعلم فيها، فحظينا بشرف العلم وشرف الحصول على شهادة التخرج منها.

الفصل الأول:

ماهية جريمة تعاطي المخدرات

وأسبابها وأنواعها وآثارها

المبحث الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأسبابها

من خلال دراساتنا لتعريف جريمة تعاطي المخدرات، سيتم التطرق بتعريف هذه الجريمة باعتبارها مركبا إضافيا مع ذكر أسباب تعاطيها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات:

الفرع الأول : تعريف الجريمة :

أولا: لغة :

لم تُسقط المعاجم العربية القديمة مادة – جرم — من موادها فقد وردت ب:

جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب[1] ومن هذا التعريف تظهر عدة معان:

1- القطع: يقال : جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرْما، بمعنى قَطَعَ، ومنه جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرْماً و اجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جارِمٌ بمعنى صارِمٌ و قاطِعٌ لثمرته.

2- الكسب، يقال: جَرَمَ لأهله بِجَرْمٍ، بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم.

3- الذنب، يقال: جَرَمَ و أَجْرَمَ جُرْماً و إِ جْراماً، إذا أذنب، فالجارِمُ و المِجْرِمُ هو المُذْنِبُ، والجُرْمُ والجَرِيمة بمعنى فعل الذنب"[2] .

والجرم بمعنى الحر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة[3]، والجرم : مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب[4]،

---

[1] – الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص89.

[2] – أحمد مختار عمر، داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، ص 242 – 243 .

[3] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح:أحمد عبد الغفور عطار، ج 5، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص 1885.

[4] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، منشورات أدب الحوزة، د.م.ن، د.ت.ن، مادة (جرم)، ص 91.

كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[1]، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته[2]، والجريمة تعني الجناية والذنب[3].

ثانيا: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

لم تغفل الشريعة الإسلامية على التحدث والتعريف الاصطلاحي لكلمة جريمة في متونها فقد : عرفت الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تفتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية[4]، وهذا التعريف يشمل الجريمة الايجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين[5].

عرفها الفقيه عبد القادر عودة[6] رحمه الله "بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[7].

---

[1]- بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص104.

[2]- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، تح:مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج6، دار الهجرة، إيران، د.ت.ن، ص118.

[3]- الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ج4، د.م.ن، د.ت،ن، ص 88.

[4]- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.ن، ص 273.

[5]- يسري عوض عبد الله، بحث بعنوان ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، مجلة منتدى المحامين العرب، العدد 05، مصر، 2006، ص12 .

6- عبد القادر عودة (1906-1954م) قاضي وفقيه دستوري، ولد بقرية كفر الحاج شربيني من أعمال مركز شربين، تخرج من مدرسة المنصورة الابتدائية عام 1330 هـ، اشتغل بالزراعة، ثم عاد فواصَل الدراسة، وحصل على البكالوريا سنة 1348 هـ، ثم التحق بكلية الحقوق بالقاهرة، وتخرج فيها عام 1930م، وكان من أول الناجحين.ينظر كتاب معجم المؤلفين عمر رضا الكحالي، مكتبة المثنى بيروت، دار احياء التراث العربي بيروت، ج3، ص354.

[7]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج1، دار الكاتب العربي، بيروت،لبنان، د.ت.ن، ص 66.

والجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهي الله عنه، وعصيان ما أمر الله به[1]، أو بعبارة أعم أي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[2]، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم، كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليه بالعقوبات التكلفية الدينية التي تكون كفارة للإثم، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين[3].فالجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير[4]،يلاحظ أن هذا التعريف قد استخدم تعبيري الحد والتعزير التي تعد من التصنيفات الإسلامية لنوع العقوبة أي أن الضابط الأساسي لتعريفه هي العقوبة والتجريم وإن كان قد تجاهل القصاص في تعريفه .

ثالثا: تعريف الجريمة في القانون الوضعي:

وجاء في الموسوعة الميسرة في تعريف الجريمة أنها : " خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضارا بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرما[5]". وهذا التعريف نوّه فيه واضعه إلى عدم إمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جرما ويلاحظ أنه جعل من الموضوعية أساسا لتعريفه.

[1]– عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض،السعودية، 1985، ص 12.

[2]– الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت، ن، ص 22.

[3]– يسري عوض عبد الله، بحث بعنوان ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، مرجع سابق، ص13.

[4]– معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير، الرياض، د.ت.ن، ص17.

[5]– عبدالله بن محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم، المدينة المنورة، د.ت.ن، ص17.

وعرفها الدكتور مأمون سلامة[1] بأنها : "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلاً في العقوبة"[2]. يلاحظ على هذا التعريف أنه إشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في حين أن هناك قوانين أخرى تُجرّم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة، أي إن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية وأهمل الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية.

وعرفها الدكتور يس عمر يوسف[3] بأنها : " إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه"[4]. ففي هذا التعريف اعتمد على العقوبة والتجريم وجعلهما أساسا للتعريف.

وعرفها الدكتور محمود نجيب حسني[5] بأنها : " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[6].

---

[1]- مأمون محمد سلامة (10 يوليو 1936 -2009) حقوقي مصري، ورئيس جامعة القاهرة الأسبق. عمل مستشارًا ثقافيًا لجمهورية مصر العربية لدى فرنسا، وقد توفي عن عمر يناهز 73 عاما.ينظر الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 14:20

[2]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، د.م.ن، 1979، ص 84.

[3]- يس عمر يوسف أستاذ القانون الجنائي، جامعة النيلين كلية القانون، عمل وكيل النائب العام، مواليد مدينة عطبره انس. ينظر الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 14:45

[4]- يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص 81.

[5]- محمود نجيب حسني (5نوفمبر 1928- 2004) أستاذ القانون الجنائي (الراحل)، وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (الأسبق)، ورئيس جامعة القاهرة الأسبق، مصري. ينظر كتاب تكملة معجم المؤلفين لمحمد خير رمضان يوسف دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1 1997، ص777.

[6]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 45.

وعرفها الدكتور أحمد نشأت[1] بأنها : " ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرماتها" [2].

ومن التعريفات أن : " الجريمة سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه[3].

وباستقراء جملة هذه التعريفات كلها أن هناك توافقا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الجريمة والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره حيث إن هذا اللفظ استعاره الفقه لإطلاقه على كل اكتساب مكروه[4]، وفي ذلك يقول الإمام أبو زهرة " يظهر أن هذه الكلمة خصصت في القرآن للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على فعل حملا آثماً"[5]، كما أن اللفظ الاصطلاحي في الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة، حيث إن الفِقْهين يتفقان على أنه إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون .

الفرع الثاني: تعريف التعاطي

أولا: التعريف اللغوي:

ورد في المعاجم العربية عدة تعريفات لمادة- تعاطى -:

1 - مَصْدَرُ تَعَاطَى، بِمَعْنَى: " تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ، مِنَ الْعَطْوِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّنَاوُلِ "[6].قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ**﴾[سورة القمر: الآية 29

[1]- الدكتور نشأت أحمد إبراهيم، ولد في 1955/01/06، ماجستير في أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة . ينظر https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 15:00

[2]- عبد الله بن محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مرجع سابق، ص17.

[3]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص82.

[4]- يسري عوض عبد الله، بحث بعنوان ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، مرجع سابق، ص14.

[5]- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص21.

[6]- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، مج: 15، ط1، بيروت، 1992م-1955هـ، ص 68 .

]وَتَفْسِيرُهَا: أَنَّهُ تَنَاوَلَ آلَةَ الْعَقْرِ، وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهَا أَيْضًا: أَنَّهُ تَنَاوَلَ الْفِعْلَ بَعْدَ أَنْ أَعَدَّ لَهُ عُدَّتَهُ، بِأَنْ كَمَنَ لِلنَّاقَةِ فَرَمَاهَا بِسَهْمِهِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهَا[1].

2 – يتعاطى، تعاطَ، تعاطيًا، فهو مُتعاطٍ، والمفعول (مُتعاطًى للمتعدّي تعاطى الشَّخصُ : قام على أطراف أصابع الرِّجْلين ورفع يديه إلى شيء ليأخذَه " فَتَعَاطَى فَعَقَرَ "تعاطى / تعاطى القومُ الشَّيءَ: ناول بعضُهم بعضًا، أعطاه بعضُهم لبعضٍ أو تناولوه "تعاطَوا الهدايا– تعاطى الصَّائمون التَّمرَ والماءَ ". تعاطى التَّدخينَ :تناوله مرَّةً بعد مرّة "تعاطى مخدِّرات حبوبًا مهدِّئة ". تعاطى التِّجارةَ : قام بها أو خاض فيها "يتعاطى السِّياسةَ"، تعاطى الشِّعْرَ : انقطع إليه وانصرف"[2] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

تداول الاصطلاحيون لفظ التعاطي في قواميسهم الاصطلاحية نوجزها في الآتي:

1 – مصطلح تعاطي المخدرات يقصد به "تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شان هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها".[3]

2 – "التعاطي هو تناول المواد المخدرة أي إدخالها في الجسم أي كانت الوسيلة في ذلك ولا عبرة في المكان الذي يتم فيه التعاطي ويستوي في ذلك أيضا الكمية التي يتم تعاطيها وعدد مرات التعاطي الجريمة تقع ولو مرة واحدة" .[4]

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، 441/17

[2]– د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ج2 ص618.

[3]– سعيد بن فالح السريحة، دليل المجتمع لمواجهة ظاهرة المخدرات، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض، 2011. https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 14:25

[4]_ ابراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها المواجهة التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، ص97.

3 – ويرى بعض الفقهاء: " أن فعل التعاطي هو قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة إلى الحد الذي يتلف الجسم أو الصحة أو القدرة الوظيفية الاجتماعية للمتعاطي".[1]

4 – كما عرفها آخرون: "بأنها تناول أي عقار لغير الغرض الطبي وبغير وصفة طبية، وقد يكون التعاطي بشكل مستمر، أو بشكل منقطع وكذلك قد يتعاطى الشخص مادة مخدرة واحدة أو أكثر من مادة مخدرة في نفس الوقت. وإذا ترك المخدر تأثير المتعاطي من جراء تركه ولكن لا يصل إلى مرحلة الاعتماد والإدمان على المخدر كما أن التعاطي قد يحدث اختلالا في بعض الوظائف الحياتية للمتعاطي" .[2]

ومن خلال هذه التعريفات نقف عند المفهوم الاصطلاحي لتعاطي المخدرات، هو تناول أي عقار لغير الغرض الطبي، وبغير وصفة طبية، وقد يكون التعاطي بشكل مستمر أو بشكل منقطع.

الفرع الثالث: تعريف المخدرات:

أولا: التعريف اللغوي:

لقد أدرجت كلمة المخدرات في المدونات العربية القديمة بتعريفات متداخلة ولا تبتعد عن بعضها البعض، فالمخدرات في اللغة مشتقة من لفظ خدر، "و الخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي تسترت به فلم يرها أحد، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه أي فترت، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولمن وجد فيه روح"[3]. كذلك أيضاً فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظراً لما أحدثته المخدرات من ستر و تغطية للعقل.

[1] – عودة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2014، ص 74 .

[2] – أحمد حسن الحراحشة، جلال علي الجزاري، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، دار الحامد، للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 16 .

[3] – الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، مصر، 1958، ص218.

ويعرف المخدر في اللغة بأنه "الضعف والفتور وتكاسل الشخص عن القيام بأعماله ثم لا يلبث حتى يعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء"[1]، و كما عرف المخدر بأنه جمع خدر و هذا اللفظ وما أشتق منه يطلق على جملة من المعاني المتقاربة وهي: "الضعف، الكسل، الخمول، التغطية، الظلمة، الغموض و البرودة، فيقال خدر العضو إذا استرخى فلم يقدر على الحركة"[2].

في اللغة الفرنسية توجد كلمة "drogue"، وتعني مادة تُستخدم في أغراض طبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

فيعرف المخدر على أنه "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهبه، وتكون لدى متعاطيها عادة الإدمان"[4]. فالمخدرات عموما تذهب العقل فلذا حرّمتها القوانين الوضعية. وأشهر أنواع المخدرات الحشيش والأفيون، والمورفين والهروين والكوكايين والقات، كما قيل في تعريفها أيضا أن المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا"[5].

[1]- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص11.

[2]- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص22.

[3]- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص6.

[4]- فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، مرجع سابق، ص23.

[5]-عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د.م.ن، 1986، ص187.

ثالثا: التعريف العلمي

وهي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها، إذا استعملت بصورة متكررة، أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكاناً، و أن تحدث في نفسيته وجسده، تغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية.بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية، كما يؤدي إلى الإضرار بحالته الصحية والنفسية والاجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وبأسرته، وبالمجتمع، الذي يعيش فيه كمدمن[1].

وعرفت على أنها "مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها بتغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق"[2].

رابعا: التعريف الطبي

تعددت تعريفات الطب للمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و دارت كلها حول المواد التي إذا أساء الإنسان استخدامها، فإنها تهدد صحته العامة بأخطار فادحة[3].

فلقد عرف البعض المخدرات بأنها "المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه، كما أن هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع هروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال، وهذه المادة تكون صلبة، أو سائلة، أو مسحوقاً ناعماً، أو بلوريا، أو في شكل أقراص، أو كبسولات، وفقاً لطبيعة ونوع المخدر"[4]

خامسا: التعريف القانوني

يُشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02

[1]–صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص6.

[2]–نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19.

[3]– نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، تعريفها فقهاً قضاء، القاهرة، 2012، ص11.

[4]– جميل حنا مسيحة، الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة، سلسلة أبحاث الدارسين، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، العدد 15، 1974، ص15.

من قانون 18/04: " المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها: أنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972 "[1].

ووقوفا عند تعريف المخدرات يتضح لنا أن المخدرات هي عبارة عن مواد طبيعية أو صناعية تؤثر على وظائف الجسم من جراء تعاطيها .

المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات

يعدّ تعاطي المخدرات أحد أوجه السلوك المنحرف، ومصدر خطر يهدّد سلامة الفرد والمجتمع، وهذا يحتم علينا معرفة الأسباب المؤدية بالشباب إلى تعاطي المخدرات، وهو ما يمكننا من فهم أكثر لواقع هذه المشكلة الخطيرة والمتفاقمة في مجتمعنا، ويمكن تحديد الأسباب المؤدية إلى تعاطي المخدرات بما يأتي:

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

تشمل ما يلي:

أولا: البطالة وما تتركه من ضغوطات كبيرة في مواجهة الحياة فضلا : " عن قلة فرص العمل وتوفر الفراغ لدى الشباب، الأمر الذي يدفع العاطل للاتجاه بغرض الهروب من الواقع والشعور بالإحباط" [2]

ثانيا: انتشار ظاهرة الاتجار بالمخدرات وتهريبها من الدول الأخرى إلى الجزائر، بحيث أصبحت جزء من اقتصاد بعض الدول ومنتجاتها، بالإضافة إلى لجوء بعض الشباب إلى

[1] - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/09 المتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة، العدد: 26/83 ديسمبر 2004م).

[2] -ناسو صالح سعيد، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان : 26-27، ص271 .

المتاجرة بالمخدرات لطلب الربح السّريع، واستغلال القُصَّر في ذلك: " وتشير كل القرائن إلى أنّ الدّرجة التي تتوفر بها مادة نفسيّة غير مشروعة في المجتمع تعتبر عاملا مهما في شيوع الإقبال عليها ولو على سبيل التجريب [1]"

الفرع الثاني: الأسباب النفسية: وتشمل ما يأتي:

أولا: الرّغبة في التخلّص من المشكلات النفّسية :فالضّغوط النفّسية الكبيرة التي يتعرّض لها الشّباب نتيجة الإخفاق في الدّراسة، أو الإحباط في العمل أو عدم تحقيق حاجات ملحّة لدى الفرد، تجعلهم عرضة للاكتئاب والقلق، فقد يتهرب الشّباب من مواجهة هذه الضّغوط بالالتجاء إلى المخدرات .

ثانيا: وجود رغبة شخصية في التجريب أو حب الاستطلاع والمجازفة أو وجود توهم بأن التعاطي للمخدرات يدل على الاستقلالية وقوة الشخصية، وقد يستخدم الشباب المخدرات من أجل بيان أنّهم مميزون عن الآخرين، وأن لهم هويتهم التي تختلف عن الآخرين"[2].

ثالثا: إنّ شعور المراهق بعدم الانتماء للمجتمع والعزلة واضطرابه في البحث عن الذات وكثرة أوقات الفراغ والبحث عن المتعة الوقتية الفورية، والتهرب من مجابهة المشاكل وعدم الصمود أمام الصعاب، كل ذلك يؤدّي إلى ميل المراهق نحو اللجوء إلى استعمال المخدرات للتهرب من الوضع الحرج الموجود فيه"[3].

---

[1]– الهويش يوسف بن محمد، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها "المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد33 العد د70، ص262 .

[2]–البداينية ذياب موسى، الشباب والانترنت والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،. الرياض، ط1، ص24 .

[3]– محمد الحاج علي، المخدرات" السموم " د.ن،1989 م، ص7، الغريب عبد العزيز بن علي، ظاهرة العودة للإدمان على المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ص18.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية: وتشمل:

أولا: العوامل الأسرية :وتتمثل فيما يأتي:

1/ **التنشئة الأسرية الخاطئة** : فعادة ما ينحرف الأبناء نتيجة اعتماد أحد الوالدين أو كليهما لأساليب تنشئة خاطئة كالإهمال أو القسوة المبالغ فيها أو التذبذب...الخ، تجعلهم ينفرون من الأسرة ويتخذون ملجأ آخر لهم في الشارع أو مع جماعة رفقاء السوء، فالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الشاب الجزائري هي التي تؤثر في تشكيل ونمو شخصيته، وما تنطوي عليه هذه البيئة من أساليب تربوية فاشلة في تكوين شخصية ناضجة ومن جملة هذه الأساليب القسوة أو الإهمال أو الحرمان، ومن مظاهر التنشئة الأسرية الفاسدة أن لا يمارس الأب أو الأم أو كلاهما دوره في تنشئة وتربية وتوجيه الأبناء التوجيه الصّحيح، وحيث تكون هناك تفرقة بين الأبناء في المعاملة أو استخدام القسوة أو الإهمال أو التدليل أو انحراف أحد الأبوين أو كليهما فينعكس سلوكه على الأبناء[1] .

فالأسرة الصالحة هي مصدر للعواطف والسلوكيات لدى الأطفال، إذ أنها تقوم على رعاية الفرد من حيث القلق والخوف وغيرها من الظروف الاجتماعية، ويرى تالكوت بارسونز[2] أن العائلة مصدر لصنع شخصية الإنسان، وتكون مكمّلة من حيث التركيب إذا كان أفرادها أصحّاء وملتزمين ومتحدين ويحافظون على نسيجها، فتضمن للفرد بيئة آمنة ماديا ومعنويا، لذلك فإنّ العلاقات بين أفراد العائلة تبنى على العاطفة والمحبة والخدمات المتبادلة، وسلوكات التفاعل الإيجابية لكي تُنشئ فردا مسؤولا وناضجا بكل المقاييس.[3]

2/التفكك الأسري : ونعني به النزاعات والصراعات التي تنشب داخل الأسرة أو أجواء التوتر والاختلافات الدائمة بين أطراف الأسرة وخاصة الوالدين، ومن التفكك الأسري

[1]– عبد المنعم عفاف محمد،" الإدمان :دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه"، دار المعرفة، مصر، 2009م، ص.99

[2]- تالكوت بارسونز (Talcott Parsons) (13 ديسمبر 1902 -8 مايو 1979) كان عالم إجتماع أميريكي الذي عمل في هيئة التدريس في جامعة هارفارد منذ عام 1927 حتى عام 1973. ينظر https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 14:25

[3]– قازان عبد الله، "ادمان المخدرات والتفكك الأسري: دراسة سوسيولوجيا"، ط1، 2005، ص271

انتشار ظاهرة الطلاق، وقد تكون بسبب وفاة الأب أو الأم والتي تلقي بظلالها سلبيا على الأبناء الذين يفتقدون في ظل مثل هذه الظروف للاهتمام والحنان والعطف الأسري، وبالتالي يبحثون عن ما يعتقدونه ملجأ لحل المشاكل .

3/ **الرقابة الأبوية:** غياب الرقابة الأبوية على سلوكيات الأبناء وتصرفاتهم مما يتيح لهم مجالا أكبر من الحرية، بالإضافة إلى غياب الدور التوعوي للآباء بهذه المواد المخدرة وخطورتها على الصحة، فغياب التوجيه الأسري يكون نتيجة انشغال الوالدين في طلب الرزق، والتحصيل المادي، الأمر الذي يترك فراغا في توجيه النشء، كما أن انشغال الوالدين عن تربية أبنائهم بالعمل والسفر أو بعدم متابعتهم ومراقبة سلوكهم، يجعل الأبناء عرضة للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان، لأن هذا يمكّن الابناء من الخروج بدون رقابة فيختلطون بأناس غير صالحين، ولا شك أنه مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار الجسيمة التي تلحق الأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة . [1]

4/ **القدوة السيئة:** القدوة السيئة في الأسرة كتعاطي أحد الوالدين أو كليهما أو الأخ الأكبر للمخدرات، فباعتبار أنّ الآباء قدوة لأبنائهم فإنّ درجة التقليد لهم من طرف أبنائهم ستكون كبيرة جدا في سلوكيات وممارساتهم، وتعاطي المخدرات هي إحدى المظاهر السلوكية التي يقلّدها الأبناء باعتبارها نمطا سلوكيا لآبائهم و جزءا لا يتجزأ من حياتهم اليومية، فالأسرة المنحلّة خُلُقيا، عادة ما تكون الممارسات الخاطئة لأفرادها كتعاطي المخدرات أو الإدمان عليها أمرا طبيعيا لا يستوجب منها العقاب، وتصبح بذلك عاملا مشجعا لا رادعا لمثل هذه التصرفات.[2]

[1] – الهويش يوسف بن محمد، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، مرجع سابق، ص271 .

[2] الهويش يوسف بن محمد، نفس المرجع ص272 .

ثانيا – تأثير رفقاء السوء:

يتمثل ذلك في دور رفقاء السوء في الترغيب في المخدرات أو الحث على تجريبها أو التوريط فيها أو التقليد أو تيسير فرص ذلك . وأكدت دراسة أجريت على شباب مصر أن الدوافع الحقيقية لتعاطي الحشيش لدى الشباب في سن العشرين هو مجاراة أصحاب السوء والحصول على الفرفشة وحب الاستطلاع وقبول المادة المخدرة كهدية وبلغت نسبة ذلك 75 %وأكد 25%إلى وجود الدافع الجنسي، "فعادة ما يكتسب الشاب خبرة التعاطي من أصدقائه كما أنه في الغالب ما يحصل على المخدر في أول مرة منهم أيضا، ولذلك تلعب جماعات الرفاق والأصدقاء دورا مهماّ في عملية تعاطي المخدرات.

وتبرز تلك الآفة الاجتماعية في محاولة أولية حين يجلس الفرد مع أقرانه في جلسة حميمية، وهذه العضوية في الجماعة تتيح له فرصة محاولة تجربة المخدر فضلا عن وجود متعاطين آخرين داخل الجماعة يشجعونه، وأحيانا ما يدفعونه إلى التعاطي، ويصبح التعاطي في حد ذاته مفتاح الاستمرار في عضوية تلك الجماعة" [1].

ثالثا– المحاكاة والتقليد :

وهي تقليد شخص معين من قبل الشخص المنحرف الأمر الذي أوصله إلى هذه الحالة حيث يكون غياب التوجيه والقدوة الحسنة، وتأثير الأنموذج السيء من خلال تهيئة الفرص لطرح نموذجه أمر يسير، ويقود إلى هذا النوع من الانحراف، كما يرجع ذلك إلى ما يقوم به بعض المراهقين من محاولة إثبات ذواتهم وتطاولهم على الرجولة قبل أوانها عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم، وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالتدخين والمخدرات من أجل إضفاء طابع الرجولة عليهم أمام الزملاء أو الجنس الآخر . [2]

[1] – الجوهري محمد محمود، السمري عدلي محمود،" المشكلات الاجتماعية "دار المسير، الأردن،. ط1،2011م، ص373، 374.

[2] – الهويش يوسف بن محمد، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، مرجع سابق، ص259.

رابعا – تأثير المجتمع

إن طبيعة المنطقة لها تأثير سلبي كبير خاصة إذا ما كانت المنطقة موبوءة ويكثر مثل هذا في المناطق الهامشية، والتي تعاني من الحرمان المادي والفقر والجهل أو المناطق العشوائية نتيجة ما تعانيه من أمراض صحية ونفسية واجتماعية وأزمات اقتصادية "[1].

خامسا– ضعف الوازع الديني:

ترجع أهميه الأخلاق في المجتمع ومدى تأثيرها سواء سلبا أو إيجابا على المجتمع فالأخلاق كلمة شاملة لكل القيم والمبادئ والسلوك الإنساني الحميد والحسن والتي بموجبه تسير الحياة بشكل صحيح وباتجاه الهدف الذي يحقق مبادئ الخلافة للإنسان على هذه الأرض من هذا المنطلق نجد أن عملية الحكم على أي مجتمع من المجتمعات يجب عليك أن تنظر إلى السلوك المتبع في عمليه التعامل بين أفراد هذا المجتمع .

وديننا يأمرنا باتباع الأخلاق الحميدة وترك الأخلاق السيئة ما جعل هذه المبادئ والقيم معيارا ينعكس على حياتنا بالسلب والإيجاب ومن هنا لابد من إعادة النظر في سلوكنا وإعادة تصحيح مسار حياتنا ولنبدأ بأطفالنا وشبابنا ونغرس فيهم القيم والأخلاق الحميدة حتى تترسخ في عقولهم ونفوسهم وتصبح ثقافة لا يمكن التخلي عنها بالتربية والتعليم في الصغر كالنقش على الصخر لا يمكن أن يزول حتى أمام تقلبات الطبيعة وتعرياتها.

وإن عدم التمسك بالجانب الأخلاقي والسلوك الحسن وتجنب الكبائر والانحراف التي تؤدي إلى انهيار حياة الفرد والأسرة والمجتمع.

سادسا – الشّعور بالفراغ:

فإن سوء استغلال أوقات الفراغ يعد عاملا آخر في تهيئة فرص الانحراف وتعاطي المخدرات، "فلا شك أن وجود الفراغ مع عدم توافر الأماكن الصالحة التي تمتص طاقة

[1]– عبد المنعم عفاف محمد،" الإدمان :دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، مرجع سابق، ص100.

الشباب كالنوادي والمنتزهات، فشعور المدمن بالأهميّة والانتماء للجماعات التي تستعمل هذه المواد .من عوامل تعاطي الشباب للمخدرات وارتكاب الجرائم[1]"

سابعا – الجهل عامة وضعف التوعية بأخطار المخدرات:

يُعد سببا آخر يقع على عاتق الجهات المسؤولة سواء كانت حكومية أو صحية أو إعلامية أو أسرية أو مدرسية أو جمعيات أو نقابات وغيرها،" فقد أكّدت الدراسات أنّ 68.6%لا يعرفون آثار تعاطي المخدرات والإدمان[2]. "

ثامنا – ضعف الضوابط الاجتماعية على السلوك المنحرف:

وجود جماعات تؤيد هذا السلوك وتسهل القيام به، وينطوي هذا على سهولة الحصول على المخدر وتوافره من خلال الاتجار بالمخدرات وقيام بعض الشباب بترويج المخدرات بمختلف أنواعها ومنها الأقراص المهلوسة وبيعها بمختلف الأثمان في الأحياء الشعبية وحتى في الأوساط المدرسية والجامعية، مع توافر أوكار وأماكن التعاطي[3].

تاسعا – السّهر خارج المنزل :

قد يفسّر البعض الحرية تفسيرا خاطئا على أنّها الحرية المطلقة حتى ولو كانت تضرّ بهم أو بالآخرين، ومن هذا المنطلق يقوم البعض بالسّهر خارج المنزل إلى أوقات متأخرة من الليل غالبا ما يكون في الأماكن التي تشجع على السُّكْر والمخدرات وغيرها من المحرّمات[4].

---

[1]– الهويش يوسف بن محمد، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل، الوقاية منه، مرجع سابق، ص259 .

[2]– قازان عبد الله، ادمان المخدرات والتفكك الأسري: دراسة سوسيولوجية، مرجع سابق،. ص106.

[3]–عبد المنعم عفاف محمد،" الإدمان :دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، مرجع سابق، ص100.

[4]– الهويش يوسف بن محمد، "أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل. الوقاية منه، مرجع سابق، ص259.

الفرع الرابع– أسباب تتعلق بوسائل الإعلام :

تأثير وسائل الإعلام لما تطرحه من إعلانات ودعايات، وما تعرضه من نماذج سيئة من برامج أو أفلام يغيب فيها الوعي والصورة الصحيحة التي يجب أن تظهر بها هذه البرامج من أن تؤدي رسالتها مما يتأثر بها الشباب ضعفاء النفوس وخصوصا وسائل الإعلام الأجنبية، وذلك من خلال برامجهم الهدّامة التي تصور حالة المتعاطي للمخدر على أنها حياة نشوة وفرح وسعادة وهروب من الواقع، بكل ما يحمله من مشاكل وعراقيل بالنسبة له وأنّها وسيلة للنسّيان، كما أنّ وسائل الإعلام توضح كيفية التعاطي من خلال بعض البرامج التي تعرضها.[1]

[1]– السابق المرجع، ص 252.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات وآثار تعاطيها

المخدرات تتعدد وتتنوع أصنافها حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساساً للتصنيف تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي حُضِّرت منها، كما أن أضرارها تتعدد وتتنوع وتطال كل ما حولها، وعلى أساس ذلك نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع المخدرات

المطلب الثاني: آثار تعاطي المخدرات

المطلب الأول: أنواع المخدرات

للمخدرات أنواع متعددة وذلك حسب المعايير المختلفة المعتمدة كأساس ونموذج لتصنيف المواد المخدرة تبعاً لمصدرها أو لأصل المادة التي حُضِّرت منها، وتنقسم طبقاً لذلك إلى مخدرات طبيعية ومخدرات صناعية، سندرس هذه الأنواع في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

يقصد بالمخدرات الطبيعية المخدرات ذات الأصل النباتي الباقية على حالتها الطبيعية، ولها أنواع كثيرة متنوعة وفصائل متعددة، [1] ولكن أكثرها شيوعاً تلك التي أشار إليها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2017 .وهي خشخاش الأفيون والقنب وجنبة الكوكا والقات[2] والمتمثلة في:

أولا : نبات القنب

هو نبات عشبي متساقط الأوراق، ينمو بصورة تدريجية في مناطق كثيرة من العالم، كما يمكن زراعته في كافة قارات العالم، وهو نبات معروف منذ أقدم العصور وإن اختلفت المصادر التاريخية حول الموطن الأول لزراعته، ويحتاج في زراعته إلى تربة خاصة وطقس ملائم، وتكثر زراعته في المناطق الحارة والجافة نسبيا أي تكثر زراعته في باكستان وأفغانستان وإيران والمغرب وكولومبيا والبيرو، وله أسماء عديدة باختلاف الدول .[3]

---

[1]– عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 17

[2]– منع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي زراعة هذه الأنواع الأربعة من المخدرات، حيث ورد المنع بالنسبة للأفيون والقنب والكوكا في الجدول الأول من جداول المخدرات، أما القات فقد ورد المنع في الجدول الخامس الخاص بالمؤثرات العقلية.

[3]– شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2015، ص ص 6- 7.

تجمع أزهار نبات القنب بطريقة يدوية عن طريق قشطه وتجميعه من القمم الزهرية لنبات القنب المؤنثة والمذكرة على السواء [1]، وذلك أثناء تزهير النبات ويستخرج منه الحشيش.[2]ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف.[3]

ثانيا : نبات الخشخاش

– ويسمى خشخاش الأفيون، وهو أصل العائلة الأفيونية[4]، ويستخلص منه الأفيون؛ الذي هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج ويكتمل نموها بعد.[5]

ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات، ويتميز برائحة نفاذة، ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء.[6]

ومن أهم أفراد هذه العائلة الأفيونية ما يلي :

- المورفين. Morphine
- الكودين. Codeine
- الثيابينThebaine
- الهيروين . Heroine

والأفيون هو العصارة اللزجة المستخرجة من ثمرة الخشخاش بعد أن تنمو وقبل تمام نضجها، تشقق بآلة حادة في المساء فتخرج منها عصارة كريهة الرائحة شديدة المرارة تجفف في الصباح، وهذه المادة هي الأفيون الخام ويتم زراعة الخشخاش في تربة خاصة

[1]– مشيمش جعفر، جرائم العصر،: دار زين الحقو، بيروت، 2009، ص 46- 47.

[2]– صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 5

[3]– رفعت محمد، إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 18

[4]– عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 17

[5]– شريط مليكه، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7

[6]– صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17

وجو ملائم، حيث تنتشر زراعته في دول ما يسمى الهلال الذهبي (إيران، أفغانستان، باكستان)، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين أو البلع أو الطهي أو الحقن أو على شكل مستخلص سائل، ويؤدي تعاطي الأفيون إلى تقليل الضيق ويبعث الإحساس بالغبطة والراحة .[1]

وإن تأثير الأفيون يكون عاماً على الجسم، ويؤثر بصورة أساسية على المخ والجهاز العصبي والعضلات، وتظهر الأعراض على متعاطيه خلال فترة وجيزة، ويختلف تأثيره على جسم الإنسان تبعاً لنوع الأفيون ودرجة نقاوته وتركيزه وطريقة تحضيره. [2]

والأفيون له تأثير عضوي على أنسجة الجسم يدفعها إلى الإدمان عليه بشدة وعند الانقطاع أو الإقلاع، فإن أعراضاً شديدة القسوة تظهر على جسم المدمن بعد (12-16) ساعة من آخر جرعة وتسمى متلازمة الحرمان، وأهم أعراضها التوتر وتقلص العضلات وارتفاع ضغط الدم وفقدان التوازن وارتفاع السكر في الدم، مع إفرازات غزيرة من الأنف والعينين والتعرق، إضافة إلى التبول والإمناء لا إراديا .[3]

ثالثا : شجرة الكوكا :

وتسمى علمياً " أريتروكسيلون "، وتعد البيرو وبوليفيا موطن شجرة الكوكا الأصلي، وفي الوقت الحاضر تعرف منطقة زراعة وإنتاج الكوكائين في قارة أميركا الجنوبية باسم منطقة المثلث الذهبي، والذي يشمل جنوب بوليفيا وشمال بارغواي وغرب البرازيل. [4]

وشجيرة الكوكا صغيرة الحجم جميلة المنظر وتسمى شجيرة الكوكا الحمراء، ويلزم لزراعتها مناخ استوائي تتراوح درجة الحرارة فيه من 15-20 درجة مئوية مع ارتفاع نسبة الرطوبة، وتعد كولومبيا المركز الأهم لنمو شجيرة الكوكا وصناعة الكوكائين، ويستخرج من

[1]-سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، 1996، ص 30 - 32 .

[2]- رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 27 .

[3]- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29

[4]- سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص 34

شجرة الكوكا، الكوكائين وعجينة الكوكا ومخدر الكراك ويتم تعاطي الكوكانين عن طريق مضغ أوراق الكوكا، أو تدخين عجينة الكوكا بعد خلطها بالتبغ أو الماء أو الماريوانا أو لاستنشاقه عندما يكون الكوكائين على شكل مسحوق أو بالحقن، وتستعمل أوراق الكوكا لتخفيف حدة الألم أو الجوع أو التعب.[1]أي يستخلص من هذه الشجرة مادة الكوكائين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض، ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالبا ما تتسبب في أزمات قلبية وأمراض عصبية .[2] ولأوراق الكوكا أثر منبه حيث تؤدي إلى نشاط في وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب، إلا أن آثارها مؤقتة سرعان ما تزول لتترك المتعاطي منهك الجسد مشتت التفكير[3]

والإدمان على الكوكائين ذو طابع نفسي وبشكل قاس غير أنه لا يتسبب في اعتماد جسدي ولا يترك أعراض انقطاع عند الإقلاع عنه أو ما يسمى بمتلازمة الحرمان .[4]

رابعا : شجرة القات :

شجرة دائمة الخضرة وأول من وصفها وصفاً دقيقاً، وأعطاها الاسم العلمي هو عالم النباتات السويدي بيرفورسكال[5] الذي توفي في اليمن عام 1763 م[6]. والقات ينمو في المناطق الجبلية الرطبة وارتفاعها بين خمس وعشرة أمتار بشكل عام وأوراقها خضراء تميل للاحمرار في بداية نموها، ولكن الأوراق القديمة يتغير لونها إلى اللون البني المخضر وتجمع الأوراق والفروع الصغيرة وتمضغ وهي طازجة ويميل طعمها للمرارة.[7]

---

[1]- رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 31 .

[2]- شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 7 .

[3]- عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 21 .

[4]- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32 .

[5]- يتر فورسكول (Peter Forsskål) أو بُطرُس فورسكال عالم أحياء ومستشرقًا ومستكشفًا سويدي، ولد في 11 يناير 1732 بهلسنكي (كانت وقتئذ تابعة للسويد، وهي عاصمة فنلندا حاليًا).ينظر https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 14:25

[6]- عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 21.

[7]- رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 33 .

وتنتشر زراعته في اليمن وأثيوبيا وكينيا والصومال، ويحوي القات على مواد من أهمها : القائيين والقائيدين والقاتين، ويتم تعاطي القات عن طريق مضغ أوراقه أو عن طريق مضغ عجينة القات أو تعاطيه قبل الشاي أو تدخينه بديلاً عن التبغ أو مخلوطا معه .[1]

ويمنح القات متعاطيه شعوراً بالانشراح والسعادة في بداية التعاطي كما يعطي إحساساً زائفا بالنشاط والحيوية وتحمّل مشاق الحياة ثم ينتهي به الأمر إلى حالة من شرود الذهن والتوتر والقلق . ومن الآثار الضارة لتعاطي القات اضطرابات في الدورة الدموية مع ارتفاع ضغط الدم والتهابات في المعدة، وقد يصاب متعاطيه بشلل في الأمعاء وتليف الكبد والخمول الجنسي، والقات يسبب اعتماداً نفسياً ولا يسبب اعتماداً جسدياً والانقطاع عنه لا يترك أعراضاً انقطاعية. [2]

ومن الآثار السلبية لتعاطي القات عدم قدرة المتعاطي على ضبط أعصابه وقلة قدرته على التحكم في انفعالاته، كما يؤدي إلى الخلافات الزوجية وهدم الحياة الزوجية، وتمتد الخلافات والمشادات إلى العلاقات بين الأشخاص في الأماكن العامة، حيث تزداد حالات الشجار والاعتداءات وحوادث السير .[3]

ونؤكد أن القات لا يخضع للرقابة الدولية على المخدرات مثل النباتات الأخرى (القنب وخشخاش الأفيون وشجرة الكوكا)، حيث لم يرد الحظر عليه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على أساس أن يتم التعامل معه كمشكلة اجتماعية في كل بلد .

وقد وردت القات (KHAT) في الجدول السادس من جداول المؤثرات العقلية في الفقرة (7) منه، كما أن المادة الفعالة في القات وهي مادة كاثينون (CATHINONE) مدرجة في الفقرة (24) من الجدول الخامس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ .

---

[1]- سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص 33

[2]- شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 8 .

[3]- عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 22 .

الفرع الثاني : مخدرات صناعية "كيميائية" :

وهي المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة بطريقة صناعية من المخدرات الطبيعية، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي إدماناً نفسياً أو عضوياً أو كلاهما.[1]

وبالتالي هي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة الناتجة من التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية، مثال ذلك : الهيروين الناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية " استيل كلوريد " أو " أندريد حامض الخليك "، ومن أهمها: المورفين والهيروين والكوكايين[2]، ونتناولها كما يلي :

أولا : المورفين

- يعد المورفين المركب الرئيسي للأفيون الخام، فهو من أهم مشتقات الأفيون المصنعة ويمثل حوالي 10 % من مكونات الأفيون الخام، وتتفاوت هذه النسبة تبعاً لنوع البذور المستخدمة في الزراعة وظروف الزراعة، ويعتبر المورفين صنف من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر من أقوى المخدرات [3].وقد استخدم المورفين في الأغراض الطبية لتخفيف الآلام المبرحة الناجمة عن العمليات الجراحية أو الكسور أو الجروح .[4]ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية، على شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة .[5] ويستخلص المورفين باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي " أيدروكسيد الكالسيوم " مع الماء الساخن و"كلوريد الأمونيا "، ثم رجها للترشيح .[6]

---

[1]- رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 35 -

[2]- هرچه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص 21 - 22 .

[3]- رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 20 .

[4]- عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 23.

[5]- هرچه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 21

[6]- صفر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19 – 20 .

ويتم تعاطي المورفين عن طريق الحقن تحت الجلد وإدمانه يؤدي إلى ضعف الذاكرة ويصيب الأعصاب بالاضطراب ويحدث هزالاً بالجسم، وقد يصيب متعاطيه بفقدان الإدراك والجنون، كما ينتاب متعاطيه بالآلام الشديدة والشعور ببرودة الأطراف .[1]

والمورفين كمخدر يتسبب في اعتماد نفسي واعتماد عضوي لأنسجة الجسم، والإقلاع عن تعاطيه يترك أعراضاً على المدمن .

وقد ورد المورفين في الفقرة (70) من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثانيا : الهيروين :

– يعد الهيروين من أكثر المخدرات المسببة للإدمان وهو مشتق من المورفين والأفيون، ويكون على شكل مسحوق أبيض أو رمادي اللون من المذاق ناعم الملمس، وله رائحة تشبه رائحة الخل، وقد يخلط مع مواد أخرى مثل الكينين .[2]

ويتم تعاطي الهيروين بالاستنشاق أو عن طريق إذابته في الماء وحقنه في الوريد ويستخدم الهروين طبياً في تسكين آلام المرضى المصابين بالاورام الخبيثة والسرطانية المستعصية، [3] وينتشر استعماله بين الشباب والمراهقين الذين يتعاطونه من باب التسلية ومجاراة أصدقائهم .[4]

وبالتالي الهيروين هو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني والأصفر، ويتم تعاطيه بعدة طرق ؛ إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق[5].

[1]– عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 24 .

[2]– هرجه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 23 .

[3]– شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 8

[4]– رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 22.

[5]– شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 8

والهيروين من المخدرات التي تسبب الإدمان السريع إذ يؤدي تعاطيه المنتظم لمدة أسبوع واحد فقط إلى الإدمان، لذلك فإن الإقلاع عن تعاطيه يترك أعراضاً انقطاعية قاسية جدا، حيث يولد تعاطي الهيروين اعتماداً نفسياً وعضويا يسبب الاعتماد العضوي لأنسجة الجسم خصوصاً وأن تأثيره يبدأ فور تعاطيه .[1]

وقد ورد ذكر الهروين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي في الفقرة (49) من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثا : الكوكايين

هو المادة الفعالة الموجودة في نبات الكوكا، يستخلص من عجينة الكوكا أو أوراق نبات الكوكا ويكون بشكل مسحوق أبيض شفاف يشبه قطع الثلج الصغيرة. [2]

ويتم تعاطي الكوكائين عن طريق الشم، ومن النادر أن يتم عن طريق الحقن، وإن الأثر الرئيسي الذي يترتب على تعاطي الكوكائين فترة طويلة هو تعرض الشخص لنوبات الفزع، وأهم جوانبه تعرض الشخص لنوبات متوالية من القلق العنيف والاضطراب الجنسي، كما يؤدي الإدمان على الكوكائين إلى الاستهتار والسلوك العدواني .[3]

وإدمان الكوكائين يولد اعتماداً نفسياً ولا يترك اعتماداً عضوياً وعدم حدوث أعراض انقطاعية.[4]

وقد ورد ذكر الكوكائين في قانون المخدرات والمؤثرات العراقي في الفقرة (25) من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

[1]- عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 24 – ص 25

[2]- رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 22

[3]- هرجة مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 24

[4]- صفر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20 – ص 21

رابعا : منشطات ومنبهات الجهاز العصبي :

– وهي مستحضرات صيدلية تزيد من نشاط الإنسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي إلى ارتفاع مستوى اليقظة والانتباه لديه وقلة الإحساس بالتعب، كما تؤدي إلى ارتفاع المعنويات وزيادة المبادارات هذا إلى جانب الرغبة في مزيد من الحركة والكلام .[1]

فهي تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته[2]

وإن ما أشيع عن المنشطات أنها تؤدي إلى الشعور بالحيوية والكفاءة العقلية والجسمية والإنطلاق النفسي، وقد ساعد على انتشارها وسوء استعمالها مع ما يحمله ذلك من إمكانية الإدمان عليها بما يرتبه ذلك من آثار خطيرة . وبالنظر لأن التوقف المفاجئ عن استعمال الأمفيتامينات يحدث ردود فعل سلبية تسمى التحطيم (carshing) تعبيراً عن السقوط بعد الارتفاع، فإن متعاطيها يحاول تجنب السقوط وذلك بالاستمرار في التعاطي .[3]

ومن أبرز أعراض السقوط أو التحطيم هو الأرق والتعب والخمول والكآبة مما قد يؤدي إلى الانتحار [4]، والمنشطات هي أكثر أنواع المؤثرات العقلية تداولاً وتعاطياً، وبالرغم من كثرة أنواعها إلا أن تجار هذا النوع من المؤثرات العقلية ينتجون أنواعاً مستحدثة كثيرة، وفي الوقت الراهن فإن أهمها ما يلي :

1.**الأمفيتامينات** : – وهي عقاقير منشطة للجهاز العصبي المركزي وتستعمل طبياً في حالات الإنهيار العصبي، وفي حالات زيادة الوزن لدى المريض للإقلال من الطعام، كما تستخدم في علاج حالات طبية كثيرة منها الإكتئاب وإزالة احتقان الأنف وعلاج التبول

[1]– شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 8 ص 9

[2]– رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 22

[3]– عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 27 .

[4]– كمال علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج 2، ط 5، بغداد : دار واسط للنشر، 1998، ص 529.

اللاإرادي ومرض شلل الرعاش، واستخدمت كمنشط للجنود وعمال المصانع والرياضيين وبعض طلاب المدارس وباعث للقدرة على التركيز والانتباه.[1]

والبنزردين من الأسماء التي أطلقت على الأمفيتامينات واستخدم هذا العقار في علاج الربو وتخفيف حدة الزكام والتهاب الأنف والغشاء المخاطي، وبعد أن أكدت الأبحاث العلمية خطورة الأمفيتامينات وما تسببه من آثار جانبية تضر بالإنسان وصحته وتسبب الإدمان وتولد لدى المدمن عليها الرغبة في العنف، فقد حصرتها الدول والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 ومنعت صناعتها وتداولها نهائياً وفرض الرقابة عليها لضمان استخدامها في الأغراض الطبية والعلاجية.[2]

وقد ورد الأمفيتامين في الفقرة (1) من الجدول السادس من جدول المؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ. كما ورد الديكسامفيتامين الذي هو أشهر أنواع الامفيتامينات في الفقرة (4) من ذات الجدول السادس، والذي ينتج على شكل أقراص برتقالية اللون .

2.**الماكستون فورت** : وهو من المنشطات السائلة التي يساء استعمالها كثيراً وغالباً ما يتوفر في سوق الاتجار غير المشروع على شكل سائل ذو لون أصفر مختلط بالأخضر أو لون أصفر مختلط بالأحمر أو البني له رائحة نفاذة تشبه رائحة الكحول، ولدى فحصه مختبرياً بمعامل التحليل في الطب الشرعي يظهر أنه (إما امفيتامين أو ديكسامفيتامين) على حسب المواد المستخدمة في طريقة تحضيره .[3]

3. عقار الكبتاجون: الكبتاجون أو الكبتي هو الاسم التجاري لعقـــار الفنتلين) (Fentlin شاع صيت كبتاجون في السنوات الأخيرة على أنه نوع من أنواع المخدرات، وحبوب الكبتاجون هي أحد المنبهات شائعة الاستخدام في بعض البلدان وكثر الحديث عن

[1]– هرجه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 26 .

[2]– كمال علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، مرجع سابق، ص 531 .

[3]– عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 29

مخاطره في ظل انتشاره بين أوساط الشباب. وهو من العقاقير المنشطة، على شكل مسحوق أو أقراص، ذو مذاق لاذع وعديم الرائحة وقابل للذوبان بالماء. [1]

ويطلق على الكبتاجون في أوساط الاتجار غير المشروع والتعاطي والإدمان والزراعة والتصدير عدة أسماء مثل عيون البيجو وحبوب الكونغو، وتصنع هذه العقارات في المختبرات السرية وتهرب ويساء استعمالها في الكثير من دول العالم ومنها العراق والأردن وبعض الدول العربية .[2]

4. الأيس : يوصف الأيس بأنه عقار التسعينيات ويأخذ شكل بلورات زجاجية (قطع زجاج السيارة المحطم) ويشبه شرائح الجليد البلورية نصف الشفافة [3]، وهو عديم اللون والرائحة ويحظر في المختبرات السرية باستخدام مواد مثل الأفدرينوالسيوافدرين، ويجري تعاطيه بالاستنشاق بالأنف بعد سحقه وبالحقن بعد تحويله إلى سائل وكذلك بالتدخين .[4]

خامسا : مثبطات الجهاز العصبي :

وهي مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب [5]، وهي مستحضرات صيدلية تحدث تأثيراً مثبطاً لنشاط الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان من شأنها أن تقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم إلا أن إساءة استخدامها يصيب بأضرار بالغة، وأهم أنواع مثبطات الجهاز العصبي ما يلي:[6]

1- **المنومات** : وهي شائعة الاستعمال في الطب، فكثيرا ما يصفها الطبيب للتهدئة أو جلب النوم للمريض، والمنومات هي مركبات كيميائية مشتقة من حامض الباربيتوريك يتم

[1]– صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20 .

[2]– رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 23

[3]– صفر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20 – ص 21

[4]– هرچه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 29 .

[5]صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 21 .

[6]شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 9

تحضيرها على شكل كبسولات أو أقراص ذات ألوان وأحجام مختلفة وتؤدي إلى النعاس والنوم في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها.[1]

وأهم أنواع المنومات : أموباربيتال الذي ورد في الفقرة (1) من الجدول السابع، والميثاكوالون الذي ورد في الفقرة (14) من الجدول السادس، وسيكوباربيتال الذي ورد في الفقرة (18) من الجدول السادس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بالقانون العراقي النافذ .[2]

2. المهدئات : سميت بهذا الإسم لأنها تسكن وتهدئ من الاضطراب العصبي والنفسي، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من العقاقير المهدئة لعلاج حالات القلق والتوتر والهياج والتشنجات .

وعلاج أعراض الإقلاع عن تعاطي المخدرات والكحول وتسبب الجرعة العلاجية الاسترخاء والهدوء العصبي للإنسان .[3]

كما يمكن استعمالها في المجال الطبي فتستخدم لعلاج حالات الصرع والأرق والتخدير قصير المدى ومعالجة بعض الأمراض النفسية بصورة عامة . وفي حال إساءة استعمالها فإن الأعراض المثبطة للجهاز العصبي تتمثل بالخمول وبطء الحركة الفكرية وعدم التوازن وفقدان السيطرة [4]

سادسا : عقاقير الهلوسة : يستخدم مصطلح الهلوسة للإشارة إلى مجموعة من المواد النفسية التي تؤدي بمتعاطيها إلى الهلوسة، دون أن يصحبها هذيان، ويفضل البعض تسمية هذه المواد بـ (المخادعات) نسبة إلى الخداع على أساس أن إثارة هذه المواد للهلوسات بالمعنى الدقيق

[1] سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، مرجع سابق، ص 46 ص 47 .

[2] –عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 31 – ص 32.

[3] –رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 33

[4] – صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24

لا يحدث إلا نادراً، أما ما يحدث في غالب الأحيان نتيجة تناولها فهو الخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات .[1]

وجميع هذه المركبات تحدث تبدلاً في درجة الوعي ونوعيته وتؤثر في الإدراك والحس والعاطفة إلى درجة تقارب أو تشابه ما يحدث عن تغير في الحياة العقلية والحسية .

للمريض عقليا، والذي يجعل هذه المركبات مرغوبة هو ما يمكن أن تعطيه من شعور بالنشوة على خلفية من الأحاسيس الهلوسية من بصرية وسمعية مما لا واقع له[2] . وتضم عقاقير الهلوسة عدد من المواد النفسية ذات التراكيب الكيميائية المختلفة، ومن أهمها:

أ. عقار الليسرجيك: المشهور بـ : (LSD) ويعتبر هذا العقار من أكثر العقاقير المهلوسة قوة وتأثيراً، وينتج العقار بطريقة غير شرعية في معامل ومختبرات سرية وظهر في سوق الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في أشكال متعددة كانت في بدايتها على شكل أقراص مختلفة الأحجام والألوان ثم تطور على شكل أوراق منقعة في محلول (LSD) وتباع على شكل طوابع أو رسوم كاريكاتيرية.
وفي الوقت الحاضر فالأشكال الشائعة له تتكون من وحدات ورقية أو أقراص أو أشكال جيلاتينية، ويتم تعاطي العقار عن طريق الامتصاص الجلدي بلصق الجرعة الورقية على الجلد مع ربطها في الغالب بقطعة قماش أو عن طريق الفم بالبلع أو الحقن الوريدي أو بواسطة الشم .[3]

ب. المسكالين : وهو عقار مهلوس يستخرج من نبات صبار البيوت ويحضر صناعياً في المختبرات السرية على شكل مسحوق بلوري ذو لون بني، ويتم تداوله في سوق الاتجار غير المشروع على شكل شرائح دائرية صغيرة تشبه الحبوب أو على شكل أقراص، والمسكالين مادة نموذجية تبعث على الهلوسة وهو أقل مفعولاً من عقار (LSD) ويسبب تعاطيه

[1]– كمال علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، مرجع سابق، ص 530.
[2] –هرجه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 23
[3]– عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص 34.

شعور بالنشوة والسرور ويؤدي إلى الإدمان النفسي، ويتطلب زيادة الجرعة عن المدمنين ليحدث ذات .[1]

وقد ورد (المسكالين) في الفقرة (14)من الجدول الخامس من جداول المؤثرات العقلية الملحقة بالقانون النافذ .

ج .عقار الفنسايكليدين: وهو عقار مهيج للجهاز العصبي المركزي ومسبب للهلوسة، وأن تعاطيه له آثار جانبية عديدة منها التعرق والخفقان وارتفاع ضغط الدم ويمكن أن يسبب اضطراباً عقلياً، إضافة إلى آثار هلوسية وذهاب المتعاطي في رحلة نرجسية من الوهم والخداع السمعي والبصري، وبشكل عام تسبب عقاقير الهلوسة الإدمان النفسي دون العضوي، ويبدأ ظهور تأثير العقار على المتعاطي بعد تناوله بحوالي 30-40 دقيقة حتى يبلغ أقصى مدى للتأثير بعد 4-5 ساعات.[2]

المطلب الثاني : آثار تعاطي المخدرات:

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية :

إن ظاهرة تعطي المخدرات لها جانبها الاقتصادي وهو على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للفرد من الناحية وللمجتمع من ناحية أخرى فأموالا كثيرة تنفقها الدول في مكافحة المخدرات وكان يمكن أن تستغل هذه الأموال في نواحي اقتصادية إنتاجية ترفع من مستوى الفرد والمجتمع[3]

كما تفتك المخدرات بالجسم، فهي تفتك أيضا بالمال، مال الفرد ومال الأمة فهي تخرب البيوت العامرة وتيتم الأطفال، وتجعلهم يعيشون عيشة الفقر والشقاء والحرمان، فالمخدرات تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم إلى خزائن الذئاب من تجار السوء وعصابات العالمية

[1]-كمال علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، مرجع سابق، ص 533

[2]-رفعت محمد، إدمان المخدرات، مرجع سابق، ص 37 - ص 38.

[3]- أحمد حسن الحرارشة، جلال علي الجزازي، ادمان المخدرات والكحوليات واساليب العلاج، مرجع سابق، ص 56

والفرد الذي يقبل على المخدر يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله لشراء المخدر، وعليه تسوء أحواله المالية ويفقد الفرد ماله الذي وهبه الله إياه، في تعاطي المخدر وفي التبذير من أجل الحصول على نشوة ويصبح بذلك من إخوان الشياطين .

والمخدرات وراء ارتفاع الدولار، حيث يجمعه التجار ويهربونه لشرائها، والمخدرات بما تحدثه من آثار صحية ضارة تجعل الأفراد قليلي الإنتاج وبها أيضا تخسر الدولة جزءا من خيرة شبابها الذين تنتهي رحلتهم سريعة مع الإدمان إما بالجنون أو الوفاة.

كما إن تعاطي المخدرات لها اثر على المال الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية التي عنيت بحفظها فالتعاطي يفتح طريق الانحطاط للمال واللجوء لكل الطرق للحصول عليها ويؤثران على إنتاجية الفرد كما وكيفا وعلى إنتاجية المجتمع وبرامج التنمية الشاملة وبالأخص في الدول النامية في كيانها الاقتصادي[1]

ولا يقتصر الأمر على انخفاض إنتاج الفرد المتعاطي للمخدرات في عمله فحسب بل ينخفض إنتاج المجتمع وتتقلص جهود التنمية فيه تبعا للأسباب الآتية: [2]

أولا: انتشار تعاطي المخدرات يؤدي إلى زيادة أفراد الشرطة وموظفي السجون والمحاكم والنيابة والمستشفيات، بحيث إذا لم تكن هناك ظاهرة التعاطي، لأمكن أن يتجه هؤلاء الأفراد إلى أمال إنتاجية أو صحية أو ثقافية بدلا من قيامهم بمطاردة المجرمين وتجار المخدرات والمتعاطين ومحاكمتهم وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

ثانيا : تعاطي المخدرات يمثل عبئا كبيرا على الدخل القومي، فهناك خسارة مادية اقتصادية تتمثل فيما يتحصل عليه المشتغلون بعلاج ومكافحة المشكلة وفي النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات الوقاية والعلاج والمكافحة والمؤسسات التي تنشأ من أجل ذلك، وكذلك

[1] – فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية أبحاث المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات، ج1، الرياض، 1394، ص 145 ص 12.

[2] –حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1979، ص 22-21 .

في عمليات الإنفاق على المتعاطين أنفسهم، والمحكوم عليهم في جرائم المخدرات داخل السجون والمستشفيات، هذه النفقات كان من الممكن لو لم ينتشر التعاطي .

والإنفاق على المتعاطين أنفسهم وعطاء حوافز مجزية للمشرفين على علاجهم ومكافحة المشكلة أصبح أمرا ضروريا لشعور كثير من الدول بخطر الجريمة على الأمة وتهديد كيان المجتمع، خاصة وأن مطالب الأمن والاستقرار مطلب عالمي تسعى إليه جميع الدول على اختلاف مشاربها وثقافتها

ثالثا : المبالغ التي تنفق على المخدرات ذاتها غالبا ما تكون على جانب كبير من الضخامة، فإذا كانت المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه فإن معنى ذلك إضاعة جزء من الثروة القومية تتمثل في الأراضي التي كان من الممكن أن تستغل في زراعات مفيدة، وفي الجهد البشري الذي يضيع في زراعة النباتات المخدرة، وإذا كان المجتمع مجتمع مستهلكا للمواد المخدرة، فإن مبالغ كبيرة تخرج من المجتمع وتكون عادة في صورة عملة صعبة مهربة أو عن طريق تهريب السلع، وعمليات المقاومة كان من الممكن استغلال هذه المبالغ في استيراد آلات للإنتاج أو للتعليم أو للصحة أو استغلالها في سبيل آخر للإنفاق على تحسين أوضاعنا المادية والاجتماعية والاقتصادية .

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية :

إن تعاطي المخدرات يحطم إدارة الفرد المتعاطي وذلك لأن تعاطي المخدرات يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية ويتعطل عن عمله الوظيفي والتعليمي مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعيا وثقافيا وبالتالي يحجب عنه ثقة الناس به ويتحول بالتالي بفعل المخدرات إلى شخص كسلان سطحي غير موثوق فيه مهمل ومنحرف بالمزاج والتعامل مع الآخرين [1]

[1]– أحمد حسن الحرارشة، د جلال علي الجزازي ادمان المخدرات والكحوليات واساليب العلاج، مرجع سابق، ص 53.

فالمخدرات وإدمانها يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة باتت تهدد أمن المجتمع وسلامته، بحيث أصبحت خطر داهما يجتاح المجتمعات الإنسانية جمعاء، وتنعكس آثارها على المجتمع من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية.

فالمخدرات لعنة تصيب الفرد وكارثة تحل بأسرته وخسارة محققة لوطنه، ذلك أن التعاطي يعود بأسوأ النتائج على الفرد في إرادته وعمله ووضعه الاجتماعي، حيث أنه بفعل المخدرات يصبح شخصا مفتقر لتحقيق الواجبات العادية والمألوفة الملقاة على عاتقه .والمدمن بما ينفقه من مال على تعاطي المخدرات يقتطع جزءا كبيرا من دخل الأسرة، وهو بذلك يمثل عبئا اقتصادية عليها، وباستقطاع ذلك الجزء من الدخل تتأثر الحالة المعيشية للأسرة، ولا يستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد الأسرة، مما يدفع الأبناء إلى الشروع في بعض الأعمال غير المشروعة، كالتسول أو السرقة أو الدعارة، وكلها من الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالفرد والأسرة والمجتمع.

كما أن المتعاطي الذي ينفق ماله على إدمانه للمخدرات لا يكون مقدرة للمسؤولية الملقاة على عاتقه كرب أسرة ومسئول عنها لأنه راعيها الأول، بل هو قدوة سيئة وبالتالي ينشأ هؤلاء الأولاد وليس لديهم أي شعور بالمسؤولية حيال أسرهم ومجتمعاتهم مستقبلا وهذا الأمر خطر على المجتمع حينما ينشأ أفراده على اتجاهات وسلوكيات سالبة نحو المجتمع هذا بالإضافة إلى أن أسرة المتعاطي دائما يسودها جو من التوتر والشقاق والخلاف بين أفرادها، فقد أثبتت البحوث والدراسات ارتفاع معدلات سوء العلاقات الزوجية والنزاع الدائم بين الزوجين وانفصالهما في الأسر التي يوجد بها مدمن مخدرات، وتبعا لذلك يرتفع معدل حدوث الاضطرابات بين الأطفال في هذه الأمس، مما يؤدي إلى لجوء الأحداث أيضا إلى التعاطي، وكذلك انحرافهم[1] .

[1]– محمد الخطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، البحرين، ص24 .

وهكذا يصبح تعاطي أفراد الأسرة للمخدرات مجموعة من الحلقات المتتالية والمتشابكة التي لا تنفصل إحداها عن الأخرى، وتؤدي في النهاية إلى دمار كامل للأسرة ومن ثم المجتمع، فقد ثبت من مراجعة ملفات القضاء بكثير من المحاكم الشرعية أن هناك مئات من القضايا التي تطلب فيها الزوجة الطلاق بسبب عجز الزوج من القيام بواجباته الزوجية، كرب عائلة، وكوالد، وكزوج، وبتحليل أسباب تلك القضايا اتضح أن أغلب الأزواج ممن يتعاطون المخدرات ويدمنونها، وبسبب ذلك خارت قواهم الجسمية وأصبحوا في حاجة إلى من يعولهم.[1]

كما أن تعاطي المخدرات يعد سببا مباشرا لوقوع العداوة والبغضاء بين الأصدقاء المدمن حينما يسكر ويفقد العقل، الذي يمنع من الأقوال والأفعال التي تسيء إلى الناس، يستولي عليه حب الفخر الكاذب والكبر، ويسرع إليه الغضب بالباطل مما يدفع إلى ألوان من البغضاء والعداوة كثير من المشاجرات والمنازعات والحزازات بين المدمن وعامة الناس فينشأ القتل والضرب والسلب والنهب وإفشاء الأسرار وهتك الأستار والأعراض، وخيانة الحكومات والأوطان، وهذه أسقام اجتماعية في غاية الخطورة التي تؤدي بالضرر للفرد والأسرة والمجتمع، أما أضرار المخدرات من الناحية الخلقية والكرامة الإنسانية فهي كثيرة، فغالبا ما يرى المدمن وهو يترنح ويهذي وينجدل على الأرض في قارعة الطريق، فيصيبه الأذى والقذر وهذا يذهب بكرامة الشخص وشرفه وحياته. [2]

وهكذا تضيع الإرادة الإنسانية عند المتعاطي المخدرات، وتقتل فيه العواطف السامية، كالحنان والعطف والواجب، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات للاعتداء على الفتيات والعربدة في المواخير والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين وذوي الأخلاق الساقطة من الشباب والرجال والفحش من الحديث والسماجة وغيرها من الصفات الدنيا التي يتصف بها مدمنو المخدرات، ولذلك فالزنا وتعاطي المخدرات

[1] – ياسين كردي، المخدرات في المجتمع واعادة تأهيل المدنيين على المخدرات، رسالة ماجستير تخصص: علم الاجتماع، جامعة دمشق، سوريا، 2007/2006، ص 16.

[2] – محمد الخطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص56.

لها ارتباط شديد بينهما، فتحف الرذائل بهما من كل جهة، الداعرة والقواد والفحش والفجور وضعف الخلق وفساد النفس والخبث والعذر والنفاق والخديعة والرياء، وغير ذلك من الصفات الدنيئة.

كما ان المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا لفساد عقل متعاطي المخدرات عن طبيعته المدركة المحكمة[1] والصد عن ذكر الله جريمة وصاحبها يكون مشمولا بقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [سورة طه: الآيات: 124،125،126] ، والصلاة هي صلة بين العبد وربه وركن من أركان الدين فمن أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين .[2]

وفي النهاية نستطيع أن نقرر أن انتشار المخدرات سبب لكثير من الأمراض الاجتماعية كالرشوة والسرقة والانحرافات الخلقية التي تعكر صفو النظام العام، عن طريق العنف والفظاظة وإتلاف الممتلكات، والخيانة والدعارة وغيرها من الأسقام التي إن تفشى في المجتمع جزء منها لانهار في جرف هار، المجتمع الذي يقع فريسة للإدمان هو لا مجتمع لأنه سيكون بلا كيان وبلا وعي وبلا إبداع.

فالمخدرات تقوض أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها وتهز اقتصادها وتؤدي بكيان أجيالها وتدمرها من الداخل من خلال مخطط إجرامي تشارك فيه مافيا المخدرات في العالم وزبانية الشيطان في كل مكان من البشر الذين باعوا ضمائرهم لإبليس، مقابل فلوس شريرة سوداء، و مال حرام، وشاركهم شياطين من أهل وطننا، أنهم يدمرون جيلا عربية بكامله، فها هي المخدرات ما هي إلا مواد جامعة لكثير من مختلف النتائج الضارة بحياة الفرد والجماعة على السواء، حيث أنها تشمل بخطرها عقل الإنسان وفكره وقيمه وفضائله وروحه وبدنه و

[1]- أبو رخية ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المسكرات والمخدرات، عمان، مكتبة الاقصى، 1980، ص348.

[2]- نفس المرجع، ص 349 .

علائقه الشريفة وصلاته العليا... أليست بذلك أم الخبائث و قرينة كل شر وباعثة كل فساد و منكر.[1]

الفرع الثالث : الآثار الصحية :

إن متعاطي المخدرات يعانون بصفة دائمة من الضعف العام والتدهور في كافة جوانب حياتهم الصحية إلى الدرجة التي يعجزون فيها عن القيام بأي عمل مهني مهما كان سهلا، فتعاطي المخدرات يعمل على تدمير الشخصية وخاصة في التعاطي في سنوات طويلة حيث يؤدي استعمال المخدر في النهاية إلى أن الشخص يصبح خاملا راكدا بطيء التفكير جامد الحركات ويعيق الأعضاء الهامة في الجسم على أداء وظيفتها أحيانا، وكذلك تعاطي المخدرات له تأثير مدمر وخطير على كافة أجهزة الجسم مثل العقل والقلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي والهضم والكبد والأنف والحنجرة و.... [2].

أولا : أثر تعاطي المخدرات على العقل:أكد العلماء من خلال دراساتهم أن متعاطي المخدرات تصيبه أضرار جسيمة في قواه العقلية وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح فيها عاجزة عن أن يتبين حقا، وهذا أمر لا تنتظر سواه من إنسان غائب العقل، مذبذب الوجدان مهتز الشعور، مضطرب الإدراك معطل التفكير . والمخدرات تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث، فيرى تعاطيها البعيد قريبة والقريب بعيدة، ويذهل عن الواقع ويتخيل ما ليس بواقع ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تجعل متناوليها يسعون لتعاطيها حسب ما يروي لهم البعض حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال.[3]

---

[1] – أحمد حسن الحرارشة، د جلال علي الجزازي ادمان المخدرات والكحوليات واساليب العلاج، مرجع سابق، ص52 .

[2] – أحمد حسن الحرارشة، د جلال علي الجزازي، نفس المرجع، ص53 .

[3]– عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها، ج 2، لا ط، الرياض، مركز الدراسات الأمنية والتدريب، 1406 هـ، ص 42.

كما إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل الذي هو مناط التكليف فقد أثبتت النتائج العلمية مجموعة من الأضرار جراء تعاطي المخدرات، فالحشيش يحدث تخريبا عضويا في المخ ومتعاطيها يقل انتباهه وقد يفقد قليل من الذاكرة بالإضافة إلى الهلاوس السمعية والبصرية وغالبا ما تنتهي بالمتعاطي إلى الجنون .[1]

ثانيا: أثر تعاطي المخدرات على المخ والأعصاب

يعتبر المخ هو أهم عضو في تكوين الإنسان وهو الجوهرة الغالية والكنز الثمين الذي وهبه الله للإنسان، والمخ يتكون من بلايين الخلايا العصبية التي تعمل ليل نهار بطريقة متجانسة، بواسطة إشارات كهر وكيميائية وكل مجموعة من خلايا المخ متخصصة في أداء وظيفة معينة، فمجموعة نجدها مسؤولة عن الكلام و أخرى مسؤولة عن الإبصار، وهكذا بقية الحواس والقدرات والمركبات المخدرة التي يتعاطها الفرد يكون لها تأثير مباشر على أماكن معينة في الجهاز العصبي تسمى المستقبلات، وهي التي تكون موجودة على جدران الخلية العصبية ثم تتدخل تلك المركبات تدريجيا في عمل وظائف المخ، فيصبح المخ معتمدا عليها اعتماد كلية، حتى يدخل الفرد مرحلة الإدمان وهنا تختل وظيفة المخ ككل وتختل الأجهزة التي يتحكم فيها المخ مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية .... الخ

حيث إنه بدخول المخدر إلى الأوعية الدموية المتصلة بالمخ ينتقل مفعول هذا المخدر إلى موقع الخطر الكامل، فيرتبك عمل المخ وتشل وظيفته الطبيعية بوصول المخدر إلى الجهاز العصبي المركزي، وبإدمان الفرد لهذا المخدر يصبح الفرد أسيرة لهذه المادة المخدرة التي ما تلبث أن تسبب ضمورة وتلفية تدريجية للخلايا العصبية للمخ، وبذلك يضمحل مخ المدمن ويقصر في أداء مهامه، فيصبح هذا المدمن ضعيف الذاكرة، قلقة، مضطربة، لا يتحكم في عمليات الإخراج أو الكلام أو غيرها.

[1]- نفس المرجع، ص 43 .

ثالثا: أثر تعاطي المخدرات على الدم :

الدم سائل حيوي هام له وظائف هامة تتوقف عليها حياة الشخص، ومن أهمها :

نقل المواد الغذائية المهضومة من الجهاز الهضمي إلى الكبد وكافة أجزاء الجسم .نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم .

نقل المواد الناتجة من تمثيل الغذاء أو غيرها من المواد التي تدخل الجسم بواسطة الحقن الوريدية أو العضلية أو بطريق الفم.

المحافظة على الكميات السائلة الموجودة في الجسم وعلى درجة قلوية الجسم والدم .نقل هرمونات الغدد الصماء العامة بالبنكرياس التي تفرز مادة الأنسولين ذات الأهمية البالغة.[1]

تكوين وسائل الدفاع عن الجسم وذلك بواسطة كرات الدم البيضاء والمضادات البروتينية، وتعاطي المخدرات يمزج السم الزعاف بهذا السائل الحيوي الهام فيعيق من دورانه، وقد يوقفها فيموت الحال، والمواد المخدرة تسبب نقص كمية هذا السائل وتكسر كراته الحمراء والبيضاء، كما فقر به نتيجة لسوء التغذية، المرتب على سوء الهضم والامتصاص الذي يسببه الإدمان، كما تؤثر المخدرات على الشرايين، فتفقد مرونتها وتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحيانا بتكون الجلطات، أو تضيق وتصاب بالتصلب وكلها تؤدي إلى أمراض القلب، التي تؤدي إلى الوفاة فجأة، أو إلى حدوث جلطات في الأوعية الدموية للمخ، وهذا ينتج عنه شلل ووفاة وقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المخدرات تساعد في الإصابة بمرض الإيدز، من خلال استعمال الحقن الملوثة بالدماء. [2]

رابعا : أثر تعاطي المخدرات على الكبد

الكبد من ضد الأعضاء الرئيسية في الجسم، ومنوط به وظائف في غاية الأهمية، يتوقف عليها حياة الشخص، وأهم وظيفة الكبد ... هي حماية الجسم من السموم السابحة فيه،

[1]- أحمد حسن الحرارشة، د جلال علي الجزازي ادمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، مرجع سابق، ص 53 .

[2]- ياسين كردي، المخدرات في المجتمع واعادة تأهيل المدنيين على المخدرات، مرجع سابق، ص 17.

وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن وغيرها من الأمور التي تسمم الدم بدرجة أكبر وبالتالي يزداد العبء لدرجة أن يصبح معها الكبد تالفة ومتليفة وغير قادر على أداء وظائفه بنجاح. وأشارت الدكتورة "شرلوك " أخصائية الكبد في كتابها "أمراض ا الكبد" إلى أن تليف الكبد يصيب مدمني الخمر والمواد المسكرة والمخدرة أكثر من غيرهم وأن نسبة المصابين بهذا المرض بهذا المرض بين المدمنين وغير المدمنين كنسبة (١٠٧) وتتوقف نسبة تليف الكبد على كمية المادة المسكرة ومدة تعاطيها.[1]

خامسا : أثر تعاطي المخدرات على الأنف والأذن والحنجرة:

إن استخدام الأنف كطريق لتعاطي المخدرات عن طريق الشم يؤدي من حيث الأثر الضار والمفعول لأكثر من الحقن في الوريد ذلك أن الغشاء المخاطي للأنف يحتوي على شبكة متشعبة جدا من الشعيرات الدموية، مما يسهل الامتصاص عن طريقها ثم نقل هذه المادة لباقي أجزاء الجسم عن طريق هذه الشعيرات، ولذلك يلجأ المدمن إلى أخذ شمة واحدة في اليوم تجنبه مشقة أخذ الحقن مرات، خاصة لما يتوهم من توفر السرية في الشم.[2]

وتعاطي المخدرات عن طريق الشم يؤدي إلى تآكل وضمور الغشاء المخاطي للأنف ومع استمرار التعاطي يحث ثقب في الحاجز الأنفي و تشوهات بالأنف مما يؤدي إلى تكوين قشور سميكة بالأنف عند محاولة التخلص منها ينتج نزيف متكرر، كما يؤدي ضمور الأغشية المخاطية إلى فقد كامل لحاسة الشم، وما يتبعها من عدم التذوق، وبسبب التعاطي أيضا يتم احتقان أغشية "دهليز" الأنف في الحاجز الأنفي، مما يسبب صعوبة واستحالة التنفس عن طريق الأنف ونتيجة لفقد مهام الأنف كصمام أمان للوقاية من حرارة الجو والرطوبة والأتربة والجراثيم، ويشعر المدمن بجفاف في الحلق والتهابات متكررة في الحنجرة

[1] – نقلا عن: عبد الغني حماد: الخمر بين الطب والفقه، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1399،1971 م، ص 20.

[2] – عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها، مرجع سابق، ص 44 .

والذبحة في الصوت، وطنين في الأذن، وتأثر الدورة الدموية لجاز التوازن بالأذن الداخلية وإحساس بالغثيان والدوار وعدم القدرة على الاتزان خاصة أثناء المشي والحركة.

سادسا : أثر تعاطي المخدرات على الحالة النفسية:

يؤكد بعض الباحثين على أن كلا من الإدمان والمرض النفسي على علاقة وثيقة ببعضها وتتبين أبعاد هذه العلاقة مما يلي:

قد ينشأ كل منهما من نفس الأسباب التي تدفع شخص بذاته إلى نوعية المرض النفسي قد تدفع شخصا آخر إلى الإدمان.

الإدمان قد يكون محاولة من الفرد للتغلب على الصعوبات التي تواجهه وذلك بالهروب منها.

الإدمان قد يكون محاولة دفاعية من المدمن ضد المرض النفسي المهدد وكأنه بديل عن المرض النفسي.

الإدمان عادة ما تصاحبه اضطرابات نفسية مختلفة نتيجة للتسمم بالعقار . الإدمان عادة ما ينتهي باضطرابات نفسية مختلفة.[1]

كما يؤكد المتخصصون من علماء النفس والأطباء النفسانيين أن ظاهرة الإدمان في حد ذاتها هي مرض نفسي، بل طاعون نفسي، وأن أفضل تسمية لها هو أنها "سرطان الوعي" " فكما أن السرطان ينتشر فتأكل خلاياه الخبيثة الخلايا الصحيحة، فإن هذه الظاهرة تغير على الوعي، حتى يتشه ويتحول الإنسان إلى خرقة من اللحم النتن، بلا غاية ولا كرامة ولا كيان، وقد توصلت دراسات عديدة إلى أن تعاطي المخدرات ينتهيء غالبا إلى الإدمان الذي يحدث أسوأ الأثر في المستوى الخلقي والنفسي لضحاياه فيتميز أغلبهم بالأثرة

[1] –محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، مايو121، العدد 112، ص13 .

وانهيار العاطفة وعدم الإحساس بالمسئولية الاجتماعية والعائلية وضعف الإرادة والجبن وكراهية العمل وزيادة الاضطرابات النفسية والسلوكية.[1]

وللمخدرات تأثير ضار على الناحية النفسية، سواء في المراحل الأولى من تعاطيها أو في المرحلة المتأخرة منها وهي الإدمان، فعندما يبدأ الشخص في تعاطي المخدرات يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز ويكون سريع الانفعال، وهي تهدد حياة المتعاطي وحياة الآخرين، وقد أثبت علماء الإجرام على قيام رابطة وثيقة بين تعاطي المخدرات والجريمة ويترتب على ذلك تعريض النفس للاعتداء .[2]

سابعا : أثر تعاطي المخدرات على الطفل:

أكدت الأبحاث عديدة على أن آثار المخدرات تتغلغل في الدم الذي يصل إلى جميع خلايا الجسم، وكذلك الخلايا العصبية، وبالتالي فهذه الآثار تشمل الحيوانات المنوية للذكر والتي تنتقل إلى بويضة الأنثى عند التلقيح وبذلك يكون العلقة المتكونة منها مريضة، ويكون نهايتها الإجهاض، وهو لفظ الجنين خارج الرحم قبل ميعاده، أو ولادة طفل قبل بلوغ كمال نموه الطبيعي، وهذا أمر له مضاعفات خطيرة على صحة الأم وصحة الطفل قد تصل إلى أن تودي بحياتها.[3]

وإذا كانت المرأة التي تدمن أي نوع من المخدرات فلا يقف حد الضرر عندها فقط، بل يمتد ليؤثر على جنينها وهي حامل أو طفلها الرضيع بعد الولادة، فأثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال أن جميع أنواع المخدرات تصل إلى الجنين عن طريق "المشيمة" وفي حالة إدمان الأم تتزايد الجرعة التي تصل إلى الجنين يوما بعد يوم إلى أن تؤثر كلية على تغذية الجنين داخل رحم أمه. بما يضعفه ويمرضه، فيكون عرضة للسقوط قبل موعد اكتمال نموه،

[1]– أحمد حسن الحرارشة، د جلال علي الجزازي إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، مرجع سابق، ص 55 .

[2]– الذهبي إدوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط 1، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص 05.

[3] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29 .

وهنا يحدث الإجهاض ويولد بذلك ناقص النمو وأقل من الوزن الطبيعي وقد يكون مشوها، وقد يكون مصابة بأمراض خلقية قد تؤدي إلى وفاته بعد ولادته مباشرة كما تؤثر تلك المخدرات على المراكز الحيوية في مخ الجنين، مثل مركز التنفس و مركز تنظيم ضربات القلب قبل الولادة مما ينتج عنه ولادة طفل مصاب باضطرابات شديدة في عملية التنفس أو يعاني من سرعة ضربات القلب ويعيش بذلك مريضة إلى أن يتوفى.

وإذا كانت مجرد جرعة بسيطة من المسكنات تتناولها الأمم لتخفيف آلام الولادة تؤدي أحيانا إلى اضطرابات في نفس المولود وهبوط درجة استجابة مراكز المخ، فما بالنا بأثر الجرعات المتعددة التي تتناولها الأم المدمنة سواء على الجنين في بطنها أو على الطفل بعد ولادته، حيث تفرز هذه السموم مع اللبن بكميات كثيرة تؤدي إلى أضرار بالغة بالطفل الوليد.

فمعظم أولاد المدمنين يكونون عرضة للتشنجات العصبية وسرعة التهيج، وبجانب ذلك يكونوا ضعيفي الجسم لأنهم عادة يميلون إلى النوم بكثرة وهذا لا يعطيهم فرصة التغذية السليمة عن طريق الرضاعة، مما يعرضهم لسوء التغذية ولذلك نجدهم خائري القوى، وعادة يكونوا معرضين للأمراض المتعددة التي تجد في أجسامهم مرتعا خصبة، مثل النزلات المعوية والالتهابات الرئوية وأعراض الهستريا، هذا إلى جانب فساد الأخلاق وضعف التنفس والميل إلى الإجرام وغيرها من الصفات التي يتصف بها متعاطي المخدرات ومدمنيها. [1]

وقد ثبت أيضا من خلال الدراسات العلمية أن هناك علاقة ارتباط طردي بين تناول المخدرات والعقم، وأن المخدرات تؤدي إلى انقراض عائلات برمتها في العقب الأول أو الثاني أو الثالث، فالنساء المدمنات تختلف عندهن الدورة الشهرية حتى إن حملهن فهن معرضات للإجهاض المستمر، بما يؤثر على المبيضين حتى يتوقفا عن التبويض وتفقد الخصوبة، وفي

[1]– عبد الغني حماد، الخمر بين الطب والفقه، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1971 م، ص38

الرجال المدمنين تضمر الخصيتين ويتوقفا عن إفراز الحيوانات المنوية، فقد ذكر "بارتوهولبات" أن ستة وثمانين بالمائة من مدمني المخدرات تنعدم فيهم الحيوانات المنوية فلا يعقبون انسلا. [1]

والخطر الداهم على الطفل يأتي من انجراف أعداد كثيرة منهم للعمل في تجارة المخدرات الغير مشروعة القاء أجور زهيدة، ولعل أهم الأسباب في ذلك هو عدم التربية الصحيحة، وكذلك سوء الحالة المعيشية التي يعيشها الطفل الذي يدمن والديه المخدرات، حيث يدفعه ذلك للبحث عن مصدر يدر عليه دخلا ليعوض مدى الحرمان الذي هو فيه، ومدى الشعور بالنقص عن أقرانه من الأطفال الذين لم يدمن آبائهم المخدرات .[2]

والحقيقة أن كل هذه المخاطر التي تعرض لها الطفل البريء، ولم يكن له ذنب في الولوج فيها وحرمانه من حقوقه المشروعة، ليتعارض مع كافة الأديان السماوية وكافة القوانين والشرائع الدولية والمحلية وحقوق الإنسان، فهل من ذنب اقترفه هذا الطفل؟

إنها قضية وطنية .وبعد فقد عددنا جزء وليس كل مضار المخدرات الصحية، وهذا قليل من كثير فقد ذكر العلماء أن المخدرات فيها أكثر من مائة وعشرين دنيوية وأخروية، وأنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن وأغلبها مما لا يوجد له دواء في هذا الزمان.[3]

[1]- نفس المرجع، ص39

[2]- أحمد حسن الحرارشة، د جلال علي الجزازي ادمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، مرجع سابق، ص 57 .

[3] -حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مرجع سابق، ص 34.

خلاصة الفصل الأول:

إن المخدرات آفة اجتماعية فتكت بالمجتمعات وقد صنفت من الجرائم، والتي منها جريمة تعاطي المخدرات. وقد تبينت لنا الأسباب التي قد تؤدي بالفرد للوقوع في مطبات تعاطيها منها الرغبة النفسية الملحة وكذا البطالة والظروف الأسرية والاجتماعية. وهي ليست نوعا واحدا وإنما هي أنواع كثيرة، منها الطبيعية والصناعية كما أن تعاطيها يختلف من شخص إلى آخر، فمنهم من يتعطاها عن طريق البلع ومنهم عن طريق الشم أو الرئة أو الحقن، ومن هنا يظهر جليا أثر تعاطي المخدرات على الجانب الاجتماعي والصحي والاقتصادي وعلى الفرد والدولة.

الفصل الثاني:

أحكام تعاطي المخدرات

والعقوبات المترتبة عنها

لدراسة أحكام والعقوبات المترتبة عن تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أحكام تعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن تعاطي المخدرات.

المبحث الأول: أحكام تعاطي المخدرات

يعد تعاطي المخدرات مشكلة من المشكلات الإجرامية التي تواجه جميع المجتمعات. ومن هنا سنخصص هذا المبحث لبيان أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم أحكام التعاطي في القانون الجزائري وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : أحكام تعاطي المخدرات في القانون الجزائري.

المطلب الأول: أحكام تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

كان انتشار المخدرات وخاصة الحشيش في المجتمع الإسلامي في الزمن الماضي، راجعا إلى الاعتقاد الذي ساد حقبة زمنية معينة في أوساط إسلامية تبيح تعاطيها، وقد كان مرد هذا الاعتقاد أن مصدري التشريع الأساسيين وهما: القرآن والسنة لم يتضمنا حكم تعاطي المخدرات، والمعروف أن المخدرات ظهرت في العالم الإسلامي في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري، ولكن للشريعة الإسلامية مقاصد وأهداف غايتها مجتمع إسلامي سليم خال من الأسقام، ولذلك نجد أن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي.

بما أن الإجماع والقياس مصدران من مصادر التشريع الإسلامي، ويتم الاستعانة بهما حينما نتصدى لحكم شرعي لا نلتمس له دليلا من القرآن والسنة، وهما بذلك مصدران هامان في سبيل إصدار حكم شرعي وقد أحسن الإمام القرطبي حينما وضح المسألة بقوله:" لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة فإن النصوص قليلة وإنما هي الظواهر والعموميات والأقيسة[1].

المخدرات بنوعيها " الطبيعة والصناعية" وما يندرج تحتهما لم يرد نص في الكتاب أو السنة على حكمها ولم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة أبي حنيفة – مالك – الشافعي – احمد بن حنبل رحمهم الله قول في الحكم الشرعي للمخدرات، ولم يرد عن الأئمة الأوائل شيء في تحريمها[2].

---

[1]– حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مرجع سابق، ص 53 .

[2]– المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات، سلسة رسالة الامام، ع 7، فيفري 1986، القاهرة، ص17.

نعم.... لم يرد في القرءان والسنة شيء من تلك المواد صراحة، لأنها استخدمت فيما بعد وكان عدم تعرض هؤلاء الأئمة لحكم شرعي للمخدرات، أنه لم يكن معروفا في زمانهم أي من هذه المواد.

فالمخدرات لم تظهر في القرون الأولى للإسلام بل جاءت في مرحلة متأخرة، وقد اختلف العلماء في الموقف منها عند ظهورها[1] .

الحكم الشرعي للمخدرات، يمكن أن يستنبط بوساطة القياس، حيث لم يرد نص ولم يسبق إجماع على حكمها فقد اتفق الفقهاء المتأخرون ممن يعتد برأيهم على تحريمها، ويكون حكمها بأن نقيس المخدرات على الخمر في الحكم لاشتراكهم في علة الحكم لان المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه وهذا ما ثبت بالدليل والبحث.

تحرم الشريعة الإسلامية تناول المخدرات منذ فشت ظاهرة تعاطيها، حيث استقرت الفتوى على تحريم القليل والكثير منها بأي طريق، سواء أكان التناول بطريق الأكل أم التدخين أم الشراب أم الحقن أم الشم، أم بأي طريق آخر.

الفرع الأول : من القران الكريم

أولا– الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[سورة الأعراف: الآية : 157]

فقد تضمنت الآية قاعدة من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وهي أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من اشد الخبائث وأعظمها ضررا، وقوله: " ويحل لهم الطيبات "، وذلك ما كانت الجاهلية تحرّمه من البحائر والسَّوائب والوصائل والحوامي " ويحرم عليهم الخَبَائث "، وذلك لحم الخنزير والرِّبا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله.1

[1]– حمد الزيد: المخدرات...أضرارها وخاطرها الاجتماعية، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ع 253 جمادى الاولى 1430هـ ص 51

ثانيا: الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [سورة المائدة: الآية 90-91.]

ووجه الدلالة بهذه الآية على تحريم المخدرات، هو معنى الخمر في اللغة مأخوذة من المخامرة وهي المخالطة، أو التخمير وهو التغطية، حيث إنها تخالط العقل، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها، وهذا المعنى موجود في المخدرات[2].

الفرع الثاني: من السنة الشريفة.

ونذكر من أدلة التحريم في السنة:

أولا: قوله – صلى الله عليه وسلم : ((**لا ضرر ولا ضرار**))[3]، وقد اثبت العلم الأضرار الجسمية التي تسببها المخدرات فهي مفسدة للدين والعقل، والنسل والنفس والمال.

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ((**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**))[4]

---

[1]– أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القران.ج10 (ط :1، لا.م، دار عالم الكتب، د.ت) ص 492.

[2]– أبو السعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم، ج3 (لا:ط .بيروت: دار إحياء التراث، د.ت) ص 75-76 .

[3]– أخرجه : محمد بن يزيد ماجه ت 273هـ السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا. ط. لا. م دار إحياء الكتب العربية، د.ت) كتاب الإحكام باب من بني في حقه ما يضره بجاره، ص 784 كما أخرجه مالك بن انس في الموطأ (1078/4) .

[4]– أخرجه : محمد بن حبان البستي ت 354هـ، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج 12، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ – 1988م) كتاب الاشربة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم إن المسكر هو الاشربة الأخيرة، ص 203 .

ثالثا: وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**)) [1]

فهذه الأحاديث النبوية تدل دلالة قاطعة على حرمة المسكرات قليلها وكثيرها ويدخل في عموم تحريم المخدرات لأنها تغيب العقل جزئيا أو كليا، فالعلة نفسها في المسكر والمخدر.

رابعا : قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ((**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**))[2]

والحديث النبوي يجمل جميع التصرفات المتعلقة بالخمر وهذا مطابق عن المخدرات وجميع التصرفات المتعلقة بها وجميعها جرائم.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع فيها – رسول الله صلى الله عليه وسلم – بما اوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام.

الفرع الثالث: من الإجماع

تحدث ابن تيمية بالإجماع على تحريم الحشيشة وقال ابن تميمة من استحلها فقد كفر [3].

---

[1]– أخرجه: مسلم بن الحجاج ت 261 هـ، الجامع الصحيح، تحيق: محمد فؤاد الباقي، ج3 (لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الاشربة باب بيان إن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام، ص 1588 .

[2]– أخرجه: أبو داود سليمان السجستاني ت 275هـ سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج5 (ط:1، لا . م دار الرسالة العالمية، 1430 – 2009 م) كتاب الاشربة، باب يعصر للخمر، ص 517 .

[3]– احمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم النجدي، ج 34 (ط:1، مكة المكرمة : مطبعة الحكومة، 1423 هـ) ص 21

وقال الذهبي – رحمه الله : الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر.

ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1] رحمة الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال: " فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء[2] .

وقال البهوتي[3]– رحمه الله –: " ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة" [4]

وقال ابن القيم – رحمه الله –: في زاد المعاد : إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور .....ويعني بها الحشيش ...لان هذا كله خمر بنص الرسول صلى الله عليه وسلم الصريح والصحيح: ((**كل مسكر خمر**)) ومراده الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم .

((**كل مسكر**)) لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه[5].

---

[1]– شيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (الاثنين 10 محرم 1311 هـ / 24 يوليو 1893م –الأربعاء 24 رمضان 1389 هـ / 3 ديسمبر 1969م) رئيس الإفتاء في السعودية سابقاً، أبوه هو القاضي الشيخ :إبراهيم آل الشيخ، وأمه هي الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي من عرقة من المزاريع من بني عمرو من تميم. ينظر فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، محمد نصر الدين محمد عويضة، ج1، ص1202،

[2]– آل الشيخ محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم، ج12 (لا.ط، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ) ص 102.

[3]– بو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ الحنبلي المصري القاهري 1051 – 1000) هـ1641 – 1591 / م (شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، والبهوتي نسبة إلى بُهُوت وهي بلدة بمصر من الدقهلية، وهي إحدى قرى مركز نبروه بمحافظة الدقهلية. ينظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي، مكتبة الامام احمد 1989، ط1، ج3، ص1131.

[4]– البهوتي، كشاف القناع، ج6، (لا. ط’ لا. م د.ت) ص 188

[5]– ابن قيم شمس الدين محمد أبو بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ج5، (ط:، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ص662.

وجاء في فتوى بجامع الأزهر عن حكم الحشيشة ما يلي : "....تعاطي الحشيشة على أي وجه حرام لأنه يؤدي إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهو يفسد العقل ويفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد"[1]

كما أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ما يلي: " أن المخدرات مما يهدم أركان مقاصد الإسلام الخمس ويزلزل بنيانها على شيء من التفاوت، وتؤثر في العقل وتخل توازنه ... وهو الذي يبصر به الإنسان طريق الصواب ويعبد به ربه[2] .

الفرع الرابع: من القياس

تحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الاسكار، فكلاهما يؤدي الى الاسكار وهو قياس صحيح صريح استوى فيه الاصل والفرع، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع وآخر تفريق متماثلين من جميع الوجوه[3] .

الفرع الخامس: من المعقول.

1-إن المخدرات تدخل في زمن الخبائث لضررها على الفرد والمجتمع ومن شأنها جلب المفاسد[4]. (تتسبب بالضرر للإنسان بالمساس بعقله ونفسه وماله ونسله ودينه)

2-حرمت المخدرات بإجماع أقوال فقهاء السلف والمعاصرين، ويرونها من أعظم الشرور، والبلاء وهي صد عن ذكر الله[5] .

---

[1]- لجنة الفتوى بجامع الأزهر، تاريخ: 1360/8/8هـ، ص449، نقلا عن: السيف فهد إبراهيم، جريمة جلب المخدرات (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، 1415هـ) ص46.

[2]- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العامة العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: 23، ص11.

[3]- عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة.(ط:1، مصر: دار المعارف، 1965م)، ص29.

[4]- محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية.(لا. ط: الرياض: مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، د. ت)، ص30.

[5]- نافذ ذيب أبو عبيدة، " التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل"، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص166.

3-من مقاصد الشريعة الأمر بحفظ الكليات الخمس، وأهمها حفظ العقل وهو مناط التكليف.

4-المتعاطون للمخدرات ينفقون أموالا طائلة لشراء المخدرات وهذا تبذير وقد نهى الله عن التبذير وان المبذرين إخوان الشياطين، والأولى لهم إنفاق هذا المال فيما احل الله.

5- ثبت مما قرره الفقهاء الأقدمون وأيده الطب الحديث وعرف بالمشاهد الملموسة ضرر هذه المخدرات على العقل والجسم والخلق والمال، وخطرها الذريع على الأفراد والمجتمعات .

حيث إنه من المحس المشاهد والمعروف للناس جميعا: أن المواد المعروفة بالمخدرات أيا كان نوعها... لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر، ولذلك كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام، ان لم يكن بحرفيه النص، فبروحه ومعناه وبالقاعدة العامة التي هي من القواعد التشريعية في الإسلام وهي: **دفع المضار، وسد ذرائع الفساد**

فالمقرر في الشريعة أخذ من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تحريم كل ضرر يصيب الإنسان في عقله أو نفسه أو دينه أو ماله، ولذلك يكون تعاطي هذه المخدرات محرما للضرر الناشئ عن تعاطيها[1]، سواء كان على الجسم أم العقل أم النفس أم المال أم الدين أم المجتمع أم الأسرة..... فالمقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية هي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهي من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها، وفي سبيل ذلك حرم كل الموبقات والمهلكات التي تلحق الضرر بأي من هذه الضروريات.

الفرع السادس : أقوال الفقهاء في المخدرات :

أولا – أقوال فقهاء المذاهب الأربعة :

1 – : قول الحنفية والمالكية:

[1]- مناع خليل القطان، موقف الدين من المخدرات وآثارها على الشباب والمجتمع، ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب، (الرياض، الاتحاد العربي السعودي للطب بالرياض، 1407 هـ)، ص 28 .

حيث يحرم عند الحنفية أكل الحشيش والأفيون والبنج، ولكن حرمتها أقل من حرمة الخمر، ولا حد لآكلها حتى ولو سكر، ويعذر بما دون الحد[1]. ونقل ابن عابدين[2] عن القهستاني[3] عن متن البزدوي[4]: أنه يحد بالسكر من البنج على المفتي به[5]، وكذلك تحرم جوزة الطيب أقل من حرمة الحشيش ولو سكر من البنج وطلق زوجته تطلق عليه وزجرا له وعليه الفتوى [6].

ومذهب المالكية متفق في جملته مع مذهب الحنفية، حيث إن المالكية يحرمون المسكر من اليابسات ولكنهم لا يوجبون الحد فيه، وإن المحرم هو القدر المسكر المؤثر في العقل، لا ما دونه وهي طاهرة قليلها وكثيرها وليس كالخمر[7] .

وقال الشيخ خليل[8] من المالكية : وعلى هذا فالحشيش مفسد أي مخدر وليس بمسكر[1] .

---

[1]- سلوى سليم، الإسلام والمخدرات – دراسة سيولوجية لأثر التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات: https://library.iugaza.edu.ps/view_toc.aspx?id

[2]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198 هـ/1784-1252 هـ/1836) فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق عاصمة سورية بزقاق المبلط في حي القنوات. ينظر فهرس الفهارس، الكتاني عبد الحي، ت احسان عباس، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط2، 1982، ج2، ص839.

[3]- شمس الدين القهستاني: نحو 953 هـ / نحو 1546 م (**هو** فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى. من آثاره: «جامع الرموز» في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. ينظر موسوعة الإعلام وزارة الأوقاف المصرية، ج1، ص466.

4- أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي 421) هـ 493 – هـ– 1030 / 1100 م (المعروف بأبي اليسر البزدوي، عالم وفقيه حنفي. ينظر كتاب الإعلام للزركلي دار العلم، ط15، 2002، ج4، ص 328.

5- محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار: عابدين، تح : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، عالم الكتب، 1423 هـ-2003 م، ج3، ص 42

[6]- فرج زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط1، ص 243 .

[7]- نفس المرجع، ص 243.

[8]- الشَّيخ خَلِيل بن إسحاق الجندي (ت. 767 هـ / 1374 م) هو فقيه مالكي، من أهل مصر .هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين (أبو المودة) الجندي المالكي المصري. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب

2 – : قول الشافعية:

الشافعية يحرمون المسكرات من اليابسات ولكن اختلف النقل عنهم في إيجاب الحد من عدمه، فمرة لم يوجبوه ومرة أوجبوه، حيث جاء في مغني المحتاج في كتاب الأشربة ما نصه: وخرج بالشراب النبات كالحشيشة، وجاء في باب الأطعمة: إن أكلها حرام ولا حد فيها، وجاء عنهم في كتاب الأطعمة أيضا ما يفيد إيجاب الحد: ويحرم النبات المسكر وان لم يطرب لإضراره بالعقل ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا طرب، ويجوز التداوي به عند فقد غيره، مما يقوم مقامه للضرورة [2].

ومن الشافعية من حكم بان المخدرات حرام كلها مطلقا قليلها وكثيرها ولا حد فيها بل التعزير فقط لا فرق بين مخدر وآخر، ونقل ما يبين ذلك عن الخطيب الشربيني في شرحه لكتاب المنهاج للأمام النووي في التعليق على قوله: كل شراب أسكر كثيرة حرم قليلة وحد شاربه[3] بما يؤيد حرمة المخدر كله مطلقا، ومن الشافعية من يتجه إلى تحريم الكثير من هذه المخدرات على إطلاقها من غير تخصيص لصنف دون آخر وهؤلاء يقولون إن القليل مكروه إذا لم يقصد المداومة وانه يباح للتداوي على خلاف في ذلك[4].

3 – :قول الحنابلة والظاهرية :

مالك.ينظر كشف الضنون عن اسامي الكتب والفنون، الحاجي خليفة، مكتبة المثنى بغداد، 1941، ج2، ص1842.

[1]– ماجد أبو رخية، الاشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية المسكرات والمخدرات، مكتبة الأقصى عمان، ط1، 1980، ص 347.

[2]–محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:، تح : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 – 2000، ج 7، ص 158 .

3– نفس المرجع، ج5، ص 517.

[4]– مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة الإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص 359، 360

الحنابلة يحرمون المخدرات المسكرة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**))[1] ولم يتعرضوا لإيجاب الحد من عدمه ولكن يفهم من كلامهم هو الحد وبدليل استدلالهم بالحديث السابق، لأن به تثبت حرمة الخمر ووجوب الحد على متناوله عند جمهور العلماء ومنهم الحنابلة ولم يفرقوا بين المائع والجامد[2] .

والمخدرات هي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فانه يحرم أكله وان لم يكن مسكرا كالبنج، فان المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير[3] .

والظاهرية وهم كالحنابلة استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((**كل مسكر حرام**))[4] فحرموا أكل المسكر من اليابس[5]

4 – : الرأي الراجح :

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه كل من الحنابلة والظاهرية وهو حرمة المسكرات ووجوب الحد، وهو لكل مسكر على الإطلاق، سواء كان سائلا مائعا كالمورفين والهروين الذي يستعمل حقنا أو كان جامدا يابسا كالحشيش والأفيون والقات وجوزة الطيب والكوكايين والهروين الذي يستعمل بالاستنشاق.

وذلك لأنه إذا تأتى من تناوله الاسكار الذي يحدث من الخمر، كان كالخمر، ولذلك وجب الحرمة والحد ولا سيما الأضرار الصحية البليغة الموجودة في المخدرات والتي تزيد في بعض الأنواع عن الأضرار الموجودة في المخدرات وآثارها، وكذلك فان الأدلة على التحريم كثيرة سواء في تعاطي أو بيع أو زراعة وغيرها .

ثانيا : أقوال الفقهاء الآخرين :

---

[1]– صحيح مسلم: مسلم، ج3، ص 588 (رقم الحديث: 2003)

[2]– فرج زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها:دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 283، 280

[3]– ابن تيمية الفتاوى الكبرى لابن تيمية: دار الكتب العلمية، ط1، ج1، ص 154.

[4]– على ابن حزم الاندلسي المحلى بشرح المجلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2015، ج8، ص 127.

[5]– البخاري، صحيح البخاري، ج 7 ص 171 رقم الحديث: 7124.

لقد تصدى علماء المسلمين وفقهاؤهم لقضية المخدرات منذ زمن بعيد فقرروا حرمتها، لأنها تحرم الإنسان النظر العقلي السليم، وأنها توقع بالفرد آثارا سيئة وبالغة الضرر على المجتمع بأسره.

وقد اتفق من يعتد برأيهم من الفقهاء المتأخرين الذين ظهرت المخدرات في زمنهم بالقرنين السادس والسابع الهجريين، على تحريم تناول المخدرات التي عرفوها وأدركوها وأدركوا آثارها، أو تحريم ما يغطي العقل منها، وإنما كان الاختلاف عند المتقدمين قبل أن يفشو استعمالها وتظهر أثارها السيئة[1].

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآراء المجتهدين التي تحرم الحشيش وغيرها من المخدرات تحريما قاطعا، وفيما يلي ننقل نماذج من هذه الآراء.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أو ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذه وطربا كالخمر، والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد شاربها، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثه، وغير ذلك من المفاسد والخمر والحشيش كلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة[2].

وقال ابن شهاب الدين الرملي[3]: للحشيش حالة اسكار وتحريم.

وقال الشرقاوي[4] : ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ((**كل مسكر حرام**)) حشيشة الفقراء وغيرها، وقد جزم النووي بأنها مسكرة[1].

---

[1]- على ابن حزم الاندلسي، المحلى بشرح المجلى، مرجع سابق، ص 20 .

[2]- ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار النشر مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ط1، ت ط2009، ص 105

[3]- شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي (ت 957هـ/1550م) فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر. ينظر كتاب معم المطبوعات العربية والمعربة إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر 1928 ج2، ص952.

[4]- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (1150 هـ - 1227 هـ)، أحد مشايخ الأزهر الشريف في القرن الثالث عشر الهجري. تعلم في الأزهر الشريف وتولى مشيخته عام 1208 هـ. كانت له مواقف شجاعة أثناء ثورة أهل بلبيس في يوليو 1795، وخلال الحملة الفرنسية على مصر. ينظر موسوعة الإعلام وزارة الأوقاف المصرية ج1، ص302

ويقول الكمال بن الهمام[2] إن مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية اتفقوا على الفتوى بحرمة أكل الحشيش، وهو المسمى بورق القنب، بعد أن اختلفوا، لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيرا وفشا، عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها. وذكر" الحطاب المالكي[3]" انه لا خلاف عند المالكية في تحريم القدر المفسد المغطى للعقل من الحشيشة سواء كان ذلك كثيرا أم قليلا[4].

وأفتى ابن حجر المكي الهيثمي[5] " بتحريم الحشيشة وجوزة الطيب وكل نبات فيه انه مخدر أو مسكر أو مفتر" .

ونقل عن " ابن حجر العسقلاني " أن من قال عن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر، مكابر فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة، والمداومة عليها والانهماك فيها، وجزم بأنها حرام بلا جدال .

ويقول الإمام المحقق ابن القيم في كتابه " زاد المعاد" ما خلاصته: أن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان أو جامدا أو عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق.

والفجور- ويعني بها الحشيشة- لأن هذا كله خمر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الذي لا مطعن في سنده، إذ صح عنه قوله: ((**كل مسكر خمر**))، وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول

---

[1]- حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مرجع سابق، ص 81 -82

[2]- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين، المعروف بـابن الهمام إمام من علماء الحنفية. ينظر موسوعة الإعلام وزارة الأوقاف المصرية، ج1، ص482.

3- هو الشيخ العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي توفي عام 954هـ .فقيه مالكي، أصله من المغرب؛ ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. ينظر موسوعة الإعلام وزارة الأوقاف المصرية ج1، ص132

4- مناع خليل القطان، موقف الدين من المخدرات وآثارها على الشباب والمجتمع، مرجع سابق، ص 27-28

[5]- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (974 – 909 هـ)فقيه شافعي ومحدِّث ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل: الفتاوى الكبرى الفقهية، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية . ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2، دار السلاسل الكويت، ج1، ص323.

لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر. فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

وقال" الصنعاني[1]" في " سبل السلام" انه يحرم ما اسكر من أي شيء وان لم يكن مشروبا كالحشيشة.

وقال " الحافظ شمس الدين الذهبي" في كتابه " الكبائر" : والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد كما ذكر بأنه لا فرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى[2] .

ثالثا: فتاوى معاصرة في المخدرات:

[1]- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211 – 126 هـ) (744 - 827 م) من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. الملقب بـ محدّث اليمن، له تفسير للقرآن، باسم «تفسير القرآن للصنعاني»، وله كتاب في السنة باسم «الأمالي» مخطوط. ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمان بن يوف أبو الحجاج، جكال الدين المزي، ت بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1980، ج18، ص52.

[2]- نقل عن: مصطفى ابفيل: المخدرات وأثرها السيئ في المجتمع، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع 284 مرجع سابق، 55-54

أفتى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار[1] شيخ الازهر السابق: بأن المخدرات محرمة، وأنها وسيلة لأعداء المسلمين الدين يتربصون بالمسلمين في كل مكان بغية الإفساد عليهم وإتلاف أموالهم وأبدانهم وعقولهم، كما أفتى فضيلة الإمام الأكبر محمد الأحمدي الظواهري[2] بتحريم المخدرات لما لها من آثار ضارة بالنفس والعقل .

وكذلك الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم[3] مفتى الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق، حيث قال: انه لا يشك أو يرتاب مرتاب في إن تعاطي هذه المواد المخدرة حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار أو المفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها، مع تحريمها لما اقل منها مفسدة واخف منها ضررا.

كما أفتى بتحريم الاتجار في هذه المواد و اتخاذها حرفة تدر الربح، وكذلك حرمة زراعة هذه المواد وما تستخلص منه من نباتات وان الربح الناتج من الاتجار فيها حرام وخبيث وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل هو حرام .

---

[1]– عبد الرحمن بيصار، عالم دين وفيلسوف مصري تولى مشيخة الأزهر ومنصب وزير الأوقاف وعرف بوقوفه الصريح إلى جانب السلطة وتكييفه للفتوى مع مواقف النظام السياسية في عهد أنور السادات. ولد محمد عبد الرحمن بيصار عام 1910 فى قرية السالمية بمحافظة كفر الشيخ بأقصى الشمال المصري. ينظر كتاب تكملة معجم المؤلفين لمحمد خير رمضان يوسف، مرجع سابق، ص277.

[2]–محمد الأحمدي بن إبراهيم الظواهري (1295 - 1363 هـ) أول شيخ قبيلة عربية يلي مشيخة الأزهر، وفي أيامه أنشئت الجامعة الأزهرية الحديثة ومجلة الأزهر ومطبعته. وفي عهده أرسلت بعوث الدعوة إلى الصين واليابان والحبشة والسودان للدعوة إلى الإسلام. من كتبه كتاب "العلم والعلماء" صودرت نسخه وقت صدوره وأحرقت. ينظر كتاب معجم المؤلفين عمر رضا الكحالي، مرجع سابق، ج9، ص30.

[3]– ولد الشيخ عبد المجيد سليم في 1 ذي الحجة 1299هـ/ 13 أكتوبر 1882م، في قرية (ميت شهالة)، وهي قرية تابعة لمدينة الشهداء بمحافظة المنوفية في مصر، حفظ القرآن وجوّده، ثم التحق بالأزهر، وكان متوقد الذكاء مشغوفاً بفنون العلم متطلعاً إلى استيعاب جميع المعارف. ينظر كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم، مرجع سابق، ص 149

واتفق معه في ذلك فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[1]، في تحريم تعاطي المخدرات والاتجار فيها وزراعتها وحرمة الربح الناتج منها وعدم قبول الصدقة من المال الناتج من هذه المواد. وكذلك فضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف[2] أفتى بتحريمها.
وأفتت بذلك هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف وكذلك لجنة الفتوى[3].

المطلب الثاني : أحكام تعاطي المخدرات في القانون الجزائري

إن المخدرات جريمة أصبحت تتسع دائرتها يوما بعد يوم ولم تعد تقتصر على بلد دون الأخر، فلا تكاد بقعة تخلو من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم جريمة عالمية ولم تعد مجرد ظاهرة اجتماعية محصورة في بلد واحد، فبالرغم من تطور الإنسان في العديد من الفئات التي تؤدي إلى الدمار والضياع.

حيث تطورت آفة المخدرات حتى وصلت إلى درجة هامة من التعقيد تواجهها المجتمعات، وأدى ذلك إلى تجريمها في مختلف تشريعات العالم بسبب ما تلحقه من أضرار في النفس، فأصبح من الضروري التسليم بأن هذه الآفة الخطيرة متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات، وهذا ما أدى إلى توحيد جهود دول العالم من أجل القضاء عليها، وهذا عن طريق التعاون فيما بينها.[4]

فالاهتمام الكبير لدول العالم هو مكافحة التعاطي والاتجار بالمخدرات نظرا لما تحتله هذه الجريمة من صدارة، وهذا لخطورتها واتساعها بسبب تداولها وزيادة حجم الاتجار فيها، مما

[1]- جاد الحق علي جاد الحق (1335 - 1416 هـ) شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية سابقًا. تقلد العديد من المناصب الرفيعة، وخدم الدين والعلم في كل منصب تقلَّده؛ قاضيًا ومفتيًا ووزيرًا، ثم شيخًا للأزهر. ينظر كتاب الموسوعة التاريخية للدر السنية باشرف الشيخ علوي بن القادر السقاف ج10 ص318

[2]الشيخ حسنين محمد مخلوف (1890 ـ 1990) عالم من علماء الدين الإسلامي البارزين الذين رزقوا طول العمر والتفوق والألمعية كما رزقوا حظا كبيرا من استمرار التوفيق، وهو عالم ابن عالم، كما أنه من عائلة علماء مبرزين ومشهورين، بل إنه من قرية علماء مشهورين أو بالأحرى قرية عائلات علمية كبيرة وهي بني عدي. ينظر ينظر كتاب معم المطبوعات العربية والمعربة إليان سركيس، مرجع سابق، ص112

3- حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مرجع سابق، ص 85

[4]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

ينتج عنه زيادة المتعاطين ويؤثر على اقتصاديات الدول بزيادة أعباء مكافحة هذه الظاهرة، في حين أن الجماعات الإجرامية تعتمد على إمكانيات هائلة ومتطورة وتلجا إلى وسائل متعددة للتستر على جرائمها،

لهذه الأسباب عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45-41 المؤرخ في 28 جانفي 1988، وقد جاء في مضمون هذه الاتفاقية أنها تهدف إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر لمشكلة الاتجار بالمخدرات، وعلى الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية و أن تتخذ تدابير لتحريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المشاكل الجزائية .

والجزائر وفاء منها بالتزاماتها الدولية وبسبب مقتضيات داخلية أصدرت القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن تدابير وقائية علاجية واحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال والاتجار بالمخدرات، وكذلك قواعد إجرائية[1] .

الفرع الأول: مفهوم تعاطي المخدرات:

أولا: يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي أن يقدم شخص لآخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الأحوال الجائزة قانونا، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فإذا تم تقديم المادة المخدرة من شخص لآخر من أجل استعمالها لوجه حق أو أداء لواجبه فيكون ذلك عاملا مشروعا، كأن يقدم الطبيب أو الممرض للمريض مادة مخدرة للتعاطي في الأحوال والحدود المرخص بها قانونا .

[1]- حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص38.

فإن قيام جريمة تقديم المخدرات للتعاطي، يقتضي الأمر أن يكون مرتكبها محررا للمادة المخدرة، وأن يأتي فعلا إيجابيا يتم بمقتضاه تقديم المادة المحظورة للتعاطي وأن يضعها تحت تصرفه ورهن مشيئته[1] .

كما تختلف طرق تعاطي المخدرات من صنف لآخر ومن شخص لآخر فالبعض يفضل التعاطي مفردا والبعض الآخر يشعر بنشوة وهو يتعاطاها وسط مجموعة والبعض يفضل الشم والآخر يفضل التدخين والبعض يفضل الحقن في الوريد.

ثانيا : يقصد بالتسليم للتعاطي تقديم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل [2]، وتتم جريمة تقديم المخدرات للتعاطي بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه التعاطي أم لا، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد تقديم المخدر للتعاطي [3].

ثالثا : يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات، تسهيل التعاطي وتمكين الغير من تعاطي المخدر في غير الأحوال الجائزة قانونا، وذلك بأن يقوم بنشاط ما، كأن يقدم له حقنة للتعاطي، أو يساعده في الوصول إلى مكان يستطيع التعاطي في داخله بدون خوف أو أن يقدم له الأدوات اللازمة للتعاطي، حيث تتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل إيجابي يقوم به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الغير (الضحية المتعاطي)للمواد المخدرة .

حيث يتمثل تسهيل تعاطي المخدرات في تمكين الغير من المادة المخدرة حتى ولو لم يتعاطاها

بمقتضى نشاط الجاني المسهل ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه [4].

[1]– احمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة الفضاء للدول العربية، القاهرة، مصر، (د س ن)، ص 36.

[2]– رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 43.

[3] – نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 91.

[4]– نصر الدين مروك، جريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 40.

- يأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و 16 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وتتمثل في[1] :
- تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل الغرض لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 15 الفقرة الاولى من القانون رقم 07- 18 .
- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه المادة 16 الفقرة الثالثة من القانون 04 -18 ويتعلق الامر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصوري للحصول على المؤثرات العقلية
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين نصت عليه المادة 15 الفقرة الثانية من القانون 04-18 [2].

- **حيث يعاقب القانون الجزائري على الافعال المذكورة سابقا بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة مالية من 500 الف دج الى مليون دج وفقا لنص المادة 15 .**

كما يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية[3] .

والملاحظ هنا أن العقوبات المقررة هذه الافعال غير مألوفة في القانون العام أي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمة ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة حبس للجنح يصل حدها الأقصى الى 15 سنة حبسا.

[1]- قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 .

[2]- ايت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 15، 2004/2007 التكوين سنوات، ص 20 .

[3]- نفس المرجع، ص 20.

- **معنى تسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي**

يقصد بتسهيل تعاطي المخدرات بنشاط ايجابي هو أن يقوم مسهل التعاطي بفعل ايجابي

يتمكن معه المدمن من الحصول على المخدرات بسهولة ومثال ذلك الطبيب الذي يصف المخدر كوصفة طبية ليس بعلاج بل لتسهيل تعاطي المدمن المادة المخدرة بدون وجه حق[1] .

الفرع الثاني : أركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم أي جريمة إلا بتوافر أركانها ومن هذه الجرائم جريمة تعاطي المخدرات، التي تقوم على ركنين أساسيين، الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد العقوبة المقررة له، وهو كل سلوك مجرم قانونا يأتيا الانسان، و يوجد الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي [2](ركن ثانوي) .

أولا : الركن الشرعي

الركن الشرعي هو وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقررة لسلوك معين من عقوبة أو تدابير أمن، وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك[3]

والقانون الجزائري يجرم سلوك تعاطي المخدرات، بالتالي يوقع عقوبات على مرتكبه، فجريمة تعاطي المخدرات هي ككل جرائم القانون العام تقوم عند توافر جميع أركانها، و تعاطي المخدرات بصفة متكررة يؤدي الى حالة الادمان التي عرفتها لجنة الخبراء بمنظمة الصحة العالمية [4]بأنها : "حالة تسمم دورية أو مزمنة مضرة بالفرد والمجتمع وتكون هذه

[1]– بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014، ص 21.

[2]– أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 23-24

[3] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، لبنان، الدار الجامعية، 1993، ص208

[4]– مجلة الجمارك، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992، ص 51

الحالات نتيجة الاستخدام المتكرر لعقار طبيعي أو صناعي [1] " **ويمر الادمان بأربع مراحل وهي** [2]:

- مرحلة التجريب والتعاطي لأول مرة
- مرحلة التعاطي قبل الانتظام
- مرحلة التعاطي المنتظم
- مرحلة الادمان

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على نص التشريعي المجرم للسلوكيات محددة للعقوبة المقررة له، تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتنص المادة الاولى من قانون العقوبات[3] على ما يلي : " **لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص** " .

حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل جريمة ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل أو السلوك، و لا نفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يسمح بذلك، و يقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ويمكن القول بان النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره و يعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في اي جريمة كانت لأنه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته و بشروطه وهذا ما ذهب به المشرع الجزائري في جريمة لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال الأمر 75-09 المؤرخ 1975/02/27[4]، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و القانون 05/85 المؤرخ في

[1]- حكم جزائي صادر عن محكمة تمنراست تحت رقم 5704 بتاريخ 2004/01/06

[2]- متولي العشماوي، الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان، ج1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1993، ص 45 .

[3] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

[4]- الأمر 09/75 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظوران للمواد السامة الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 1975/02/21.

1985/02/17 . المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] والقانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25[2] المعدل والمتمم للقانون 05/85 السالف الذكر وبذلك جاء في المادة 12 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقيلة بصفة غير مشروعة .

بعدما كان المشرع ينص على الاستهلاك في المادة 05 من الامر 09/75 الذي ألغي بموجب القانون 05/85 الذي كان يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة و بغرامة من 500 دج الى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استهلك و بصفة غير قانونية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات ونلاحظ أن المشرع شدد في جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات في قانون 04-18 خلافا لما كان منصوص عليه في قانون 05/85 .[3]

والامر 09/75 يعتبر أول نص قانوني يجرم استهلاك هذه المواد السامة ورغم إلغاء هذا الامر بموجب القانون 09/85 إلا أن المشرع احتفظ بنفس الصياغة التي جاءت في المادة 05 السالفة الذكر في النص المادة 245 منه لقد جاء الامر 09/75 للضرورة التي أملتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر التي أدت الى استفحال آفة المخدرات في الجزائر كما اتضحت للسلطات الجزائرية أن الانضمام للاتفاقيات الدولية دون إصدار نصوص تشريعية ملائمة غير كافي للتصدي لهذه الآفة و محاربة هذه الجريمة و أدى ذلك الى إصدار نص تشريعي خاص بالمخدرات سنة 1975،

وهو المنطق نفسه الذي انتهجه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 04-18 التي أحالت الى التنظيم تحديدا لقرار من وزير الصحة بشان تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

[1] -القانون رقم 05/85 المؤرخ في 02/17 / 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1985/02/17.

[2] -القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 2004/12/26 .

[3] - ايت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مرجع سابق، ص 21

في جداول بنصه على انه " **ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات ومؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربع جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول الى الاشكال نفسها** "

و أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية " **تسجيل النباتات و المواد بتسميتها الدولية و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها** "

و لقد نص المشرع ايضا على الحالة التي تكون فيها استهلاك المواد المخدرة مشروعا من خلال نص المادة 249 الفقرة الثانية والتي تقابلها المادة 06 الفقرة الأولى من القانون 04-18 التي تنص على انه " **لا تمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين امتثلوا الى العلاج الطبي وصف لهم لإزالة هذا التسمم وتابعوه حتى نهايته** "،

بمعنى أن مفاد هذه الفقرة انه لا يجوز متابعة الاشخاص جزائيا الذين يتناولون المواد المخدرة برخصة من الطبيب المعالج والتي سمحت لهم باستعمالها بقصد التداوي وليس بقصدها السلبي وبالتالي انتفاء الفعل المجرم ولا نكون في هذه الحالة بصدد جنحة تعاطي المخدرات والمعاقب عليه قانونا .

ويشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف المخدر في إطار شروط ممارسة مهنته ويتعرض هذا الاخير إلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها[1]،

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطريقة غير قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور إلا أنه لا يمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة إذا اقتضى الأمر، من رئيس الجهة القضائية المختصة في طلب النيابة العامة .

[1]- انظر المادة 16 من القانون رقم 04-18

ثانيا : الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة الى التعاطي، و هي الأفعال المادية موضوع الجريمة كحيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك، وتسليمها أو عرضها للاستهلاك ..

1 : حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك (نص المادة 12 من القانون 04-18):

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء لاعتبار الشخص حائز لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن تكون سلطته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية، والاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم، الحقن وغيرها[1] .

2: تسليم او عرض المخدرات للاستهلاك (طبقا لنص المادة 13 من القانون 04-18) :

التسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل، ويتطلب تسليم المخدرات للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطى المادة ليس شرطا لقيام الجريمة وانما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك[2]

مثال عن ذلك كأن يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر لشخص الراغب في تعاطيه بدون وصفة وقد يكون حتى بدون مقابل .

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

[2] رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 43

فإن هذا التسليم للاستهلاك جرمه المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 04-18 حيث يعاقب هذه المادة على تسليم وعرض للغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين 02 الى عشرة 10 سنوات و بغرامة من 100الف دج إلى 500 الف دج

3: تسليم للغير الاستعمال (نصت عليه المادة 15 من القانون 04-18) ويأخذ هذا الفعل صورتين أساسيتين وردت في المادة 15 وهي :

الصورة الأولى: تأخذ شكلين وهما:

1 - تسهيل للغير الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا بأي طريقة كانت لاسيما بتوفر المحل لهذا الغرض المادة 15 الفقرة 02 من القانون 04-18 وتتوافر هذه الجريمة بتوفر هذا الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وهو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر

2 - السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالملاك والمسيرين و المديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان أخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة في المادة 15 الفقرة 01 من القانون 18-04 .

الصورة الثانية: تتمثل في وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15 الفقرة 02 وتعتبر دفع الغير بالإكراه أو عن طريق الغش إلى تعاطي المخدر وتتوافر هذه الجريمة بتحقق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخديعة على المجني عليه بان يخفى عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لان العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى تعاطي وتناول تلك المواد المخدرة.

4: التصرف في العقاقير المخدرة لغرض غير شرعي نصت عليه المادة 16 من القانون 04-18وتأخذ ثلاثة صور رئيسية وهي :

الصورة الأولى: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوى على مؤثرات عقلية المادة 16 الفقرة 01 من القانون 04-18 وتستهدف هذه الصورة الأطباء على وجه الخصوص **الصورة الثانية:** تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية المادة 16 الفقرة 02 وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص[1]

الصورة الثالثة: تسليم المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 03 من القانون 04-18 ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية ويعاقب على الأفعال المذكورة سابقا بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500ألف دج إلى مليون دج طبقا للمادة 16 من القانون رقم 04-18

ويقصد بالاستعمال غير المشروع : الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية والملاحظ هنا أن العقوبات المقررة جزاء الأفعال المذكورة غير مألوفة في القانون العام أي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة جنحية يصل حدها الأقصى إلى 15 سنة .

ثالثا: الركن المعنوي

وبعد دراستنا لركني جريمة تعاطي المخدرات الشرعي والمادي وحتى يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوفر ركنها المعنوي والمقصود بالركن المعنوي هو انصراف إرادة الشخص الى ارتكاب الفعل المحظور قانونا، و المعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة[2] .

[1]- ايت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مرجع سابق، ص 201 .

[2]- أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، مرجع سابق، ص 53 .

ويقصد بالركن المعنوي الركن الجنائي، وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، فالأول له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة، أما الثاني فهو الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية .

وتشترط بعض الجرائم القصد الخاص، أما جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية، والقاعدة العامية أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا يقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام .

ويتمثل القصد الجنائي في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة مع علمه بتجريم ذلك الفعل وباعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة وإنما بطريق الاستدلال والاستنتاج من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها وهو بذلك مسالة موضوعية متروكة للقاضي[1].

المبحث الثاني: عقوبات تعاطي المخدرات

المطلب الأول: عقوبات تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

إن دراسة العقوبة في جرائم المخدرات تتطلب التفرقة بين جريمة التعاطي الحدية، وباقي الجرائم التعزيرية الأخرى.

الفرع الأول: جريمة التعاطي (حدية أو تعزيرية)

اختلف العلماء في العقوبة التي تطبق على متناول المخدرات على رأيين:

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص20 .

أولا: الرأي الأول

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن المخدرات من المواد المسكرة مما يدعو إلى تطبيق حد شارب الخمر على متناولها، وهو جلده ثمانين جلدة أو أربعين على خلاف بين أهل العلم في ذلك.[1]

وقد ذهب إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الزركشي والماوردي والبغوي، وابن دقيق العيد، والحافظ الذهبي وغيرهم[2]، ويقول ابن تيمية في الفتاوى: ... وعلى من تناول القليل منها- أي الحشيشة- والكثير حد الشرب: ثمانون سوطا أو أربعون، إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل.[3]

وقال الحافظ الذهبي في الكبائر: الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر...[4]

وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد أن القرآن لم يحدد العقوبة، وأن الروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون... وقال علي بن طالب رضي الله عنه في المشورة أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد الافتراء.[5]

والاختلاف يكمن في:

---

[1]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2: القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ-1980م)، ص229.

[2]- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم النجدي، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1398هـ)، ص212.

[3]- نفس المرجع، ص213 .

[4]- الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر، (لا:ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص86.

[5]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص506.

1- تحديد مقدار العقوبة بثمانين جلدة:

ذهب رأي إلى أن مقدار العقوبة ثمانون جلدة[1]، واستند أنصار هذا الرأي في ذلك إلى أن هذا ما قرره عمر في حد الشرب... ووافقه عليه أكثر الصحابة- رضوان الله عنهم- وليس فيه مخالفة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يضرب في كل مرة بنعلين، فتكون عدد الضربات ثمانين، [2] فاعتبروا أن الصحابة أجمعوا على هذا والإجماع مصدر من المصادر التشريعية.

2- **تحديد مقدار العقوبة بأربعين جلدة:** ذهب رأي إلى أن مقدار العقوبة أربعين جلدة[3]، واستندوا في ذلك إلى ما فعله علي بن أبي طالب من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة، وقال:« جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين جلدة، وأبو بكر أربعين جلدة، وعمر ثمانين، وكلها سنة وهذا أحب إلي »

ويرى أصحاب هذا الرأي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، وأن الإجماع لا ينعقد على ما يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعليا، ويحملون الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز إذا رآه الإمام.[4]

والراجح في مقدار عقوبة تعاطي المخدرات الحدية فيما رآه ابن قدامة هو أربعين جلدة، وهو ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني وذلك للأسباب الآتية:

1- أن الأربعين جلدة هي القدر المتيقن الذي اتفقت عليه جميع الروايات الواردة في هذا الخصوص.

2- أنه ورد بالآثار ما يحمل الزيادة على الأربعين- في عهد عمر- على أنها تعزير نذكر منها:

---

[1]- وهو رأي الحنفية والمالكية، والقول الراجح عند الحنابلة؛ أنظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج24، (ط:2؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د، ت)، ص30.

[2]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص185.

[3]- وهو قول الشافعية والقول المرجح عن الحنابلة؛ أنظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، (لا.ط؛ لا.م، مطبعة مصطفى الحلبي، د.ت)، ص189.

[4]- عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص161.

أ- أنه كان يجلد في صدر خلافته أربعين.

ب- أنه جاء في عامة الروايات أن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتتابعوا وتهالكوا فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيه، وهذا يدل على أن الثابت عندهم« أربعين جلدة»، وأن الزيادة حصلت لحصول المقتضى، وهو تهالك الناس في التعاطي، فلو لم يوجد المقتضى لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة، ولطبق الحد كما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر رضي الله عنه يطبقه.

ج- أنه هو الرأي الذي تستقيم معه جميع الروايات.[1]

ثانيا: الرأي الثاني.

ذهب بعض الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنفية إلى أنه لا حد على من تعاطى الحشيشة ومثلها(سائر المخدرات) وإنما التعزير الذي يراه الإمام كافيا لردع من أقبل عليها.[2]

قال الشربيني في كتابه مغني المحتاج:«... وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيش، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره؛ بل فيه التعزير» وهذا باعتبارها مفترة.

والملاحظ أن الخلاف بين الرأيين في من قال بالحد جعلها مدرجة في حكم الخمر لوجود علة الاسكار، وبما أن الخمر يجب فيها الحد؛ وكذلك المخدرات، ومن قال بالتعزير جعلها في وضع أخف من وضع الخمر باعتبار أن التخدير لا يترتب عليه من الآثار ما يترتب على الاسكار، وخصوصا بعد مجيء المفتر معطوفا على المسكر(فهي في حكم المفتر).[3]

وبناء عليه فإن عقوبة متعاطيها عقوبة تعزيرية فقط، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولي الأمر حسبما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيا في ذلك مدى انتشار الجريمة وحال المجرم، وما

---

[1]- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، مرجع سابق، ص277.

[2]- عليش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط، ص552.

[3]- محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مج 23، ع 265، السعودية.. 1425 هـ - 2004 م، ص88.

إلى ذلك من الاعتبارات على أن تكون العقوبة التي يقدرها ولي الأمر عقوبة رادعة حتى قال بعض العلماء بأن التعزير من الممكن أن يصل إلى حد القتل سياسة.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمخدرات :

من خلال ما سبق تبين لنا حرمة بيع المخدرات وتعاطيها وتهريبها إلى بلدان المسلمين من باب أولى، وفي هذا الصدد نتعرف على العقوبة المناسبة التي تقع على الجناة.

حيث جرمت الشريعة كافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على التعاطي، وهي قواعد عامة، وقضايا كلية[2]، وتركت تحديد ما يعد من الأفعال مسهلا أو مساعدا على

التعاطي من عدمه لولي الأمر، ولا شك أن تحديد هذه الأفعال يجب أن يشمل كافة صور التصرفات التي من شأنها الاتصال بالمخدر، والي نذكر منها ما يلي:

1-زراعة النبات المخدرة

2-الحيازة أو الإحراز

3-الجلب أو التصدير (استيراد أو تصدير)

4التقديم للتعاطي، وما يتصل به من أفعال

5-التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي

6-إنتاج أو استخراج المواد المخدرة.

7-مخالفة الأشخاص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها أو إحرازها

[2]- يقصد بالسياسة "السياسة الشرعية"، وقد عرفها ابن نجم الحنفي بقوله: « وما يفعله الحاكم للمصلحة العامة من غير ورود في الشرع »...، رسائل ابن نجم: ص117.

[2]- يوسف القرضاوي،" تحريم المخدرات"، بحث منشور على شبكة الانترنت(www.qaradawi.net/new) تاريخ التصفح : 2022/06/03 .

للقيود التي يفرضها ولي الأمر... فالركن المادي يكون من إحدى الأفعال التي يخضعها ولي الأمر للتجريم.

وعقوبة التعزير عند المحققين من الفقهاء يمكن أن تصل إلى القتل حسب المفسدة التي يعاقب عليها المجرم.[1]

على أن هؤلاء يكونون عصابات قادرة بمالها ونفوذها على مقاومة كل من يقف في سبيلهم، فهم داخلون في صنف قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ [سورة المائدة : الآية 33]

بل هم في واقع الأمر أشد إجرامًا وإفسادًا من قطاع الطريق، فلا غرو أن يعاقبوا بعقوبتهم، قال تعالى:﴿**ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[سورة المائدة : الآية 33]

المطلب الثاني:عقوبات تعاطي المخدرات في القانون الدولي والجزائري :

تتنوع أساليب مكافحة الجرائم، وهي ضرورية للحد والقضاء على الجرائم آيا كانت صورها، ولهذا فقد تتجسد هذه الأساليب في شكل قوانين؛ أي النصوص العقابية الداخلية الخاصة بكل دولة، وكذلك على المستوى الدولي في شكل معاهدات واتفاقيات تبرم بينها بخصوص مكافحة جريمة ما.

وجريمة تعاطي المخدرات حظيت باهتمام المشرع الجزائري من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولسن القوانين العقابية على المستوى الداخلي لمواجهة خطرها.

ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول : المكافحة على المستوى الدولي وفي الفرع الثاني المكافحة على المستوى الداخلي أي التشريع الوطني.

1 يوسف القرضاوي،" تحريم المخدرات"، بحث منشور على شبكة الانترنت(www.qaradawi.net/new) تاريخ التصفح : 2022/06/03 .

الفرع الأول: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي

إن مكافحة جريمة تعاطي المخدرات تثير اهتماما دوليا نظرا لخطورتها ذات البعد العالمي والتي تستلزم بذل جهود دولية للقضاء عليها.

ولهذا سنتعرض إلى سبل المكافحة من خلال مكافحة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية، ومن خلال دور المنظمات الدولية في مكافحة تعاطي المخدرات.

أولا : مكافحة تعاطي المخدرات في الوثائق الدولية:

1 – الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 :

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية للمخدرات في قصر الأمم المتحدة خلال الفترة من 24 كانون الثاني إلى 25 آذار 1961، وبمقتضى أحكام الجمعية العامة رقم 336 لعام 1949، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين بغرض:[1]

أ/ إقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة والقائمة في حينها.

ب/ تخصيص عدد الأجهزة المعينة قصرا بمراقبة المخدرات والمنشاة بموجب معاهدات دولية.

ج/ اتخاذ ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات.[2]

ومن أهم القرارات والتوصيات التي تم اتخاذها وإقرارها في المؤتمر:

أ/ إعلان أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو من أنجح وسائل المعالجة.

ب/ حث الدول الأطراف والتي تعاني من مشكلة الإدمان على توفير مثل هذه المرافق.

[1]– محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق،، ص515.
[2]– المرجع نفسه، ص515.

ج/ لفت النظر إلى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين.

د/ التوصية باستكمال تلك السجلات والاستفادة منها.[1]

2 – البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (جنيف 1972)

بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى الاقتراحات المطروحة دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى عقد مؤتمر مفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث انعقد المؤتمر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من 06 إلى 24 مارس من عام 1972.

وقد عرضت على المؤتمر التعديلات التي اقترحت الدول المشتركة على المؤتمر إدخالها على الاتفاقية بعد مداولات لجان الدراسة اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، إضافة إلى ذلك اتخذ المؤتمر توصيات هامة منها:[2]

أ/ أن تضع كل دولة في اعتبارها أن إدمان المخدرات غالبا ما يكون نتيجة لجو اجتماعي فاسد يعيش فيه معظم الأشخاص المعرضين لخطر إساءة استعمال المخدرات.

ب/ أن تبذل كل دولة ما في وسعها لمكافحة انتشار استعمال المخدرات بصورة غير مشروعة.

3 – الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي 1986

من بين أهم المحاور التي تبنتها بخصوص التعاطي نجد:

أ – المحور الصحي: من أهدافه الوقاية كالتالي:[3]

* الوقاية من الدرجة الأولى: ويقصد بها منع وقوع الإصابة أصلا؛ أي منع وقوع التعاطي والمؤدي إلى الإدمان أصلا، وهو أمر بالغ الصعوبة ويدخل هنا ثلاث أنواع من الإجراءات:

---

[1] - المرجع نفسه، ص 517.

[2] – محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، مرجع سابق، ص518، 519.

[3] – نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص598.

- تحديد الجماعات المستهدفة أو الهيئة ومن أهمها:
  - وجود تاريخ للإدمان في الأسرة.
  - الانهيار الأسري.
  - الدخل المنخفض.
- استخدام الأساليب التربوية غير المباشرة في المناهج المختلفة.

* العناية المبكرة بالحالات الإكلينيكية في هؤلاء المهيئين لأخذ المواد للتخفيف من الأمراض النفسية والعقلية.

الوقاية من الدرجة الثانية، ويقصد بها التدخل العلاجي المبكر؛ بحيث يمكن الوقاية من التمادي في التعاطي والوصول به إلى مرحلة الإدمان.

ب- المحور الاجتماعي: ويتمثل في التدابير الشاملة بعيدة المدى التي تتعامل مع الظروف الاجتماعية؛ منها التدابير الوقائية العاجلة والتي سوف نتناول أحد هذه التدابير بخصوص التعاطي منها:[1]

* اكتشاف الحالات المعرضة للتعاطي ومساعدتها.

* إن وقاية الأفراد المعرضين للتعاطي المخدرات قبل بدئهم في التعاطي عملية أسهل بكثير من عملية علاجهم بعد بدء التعاطي، ولذلك يجب أن تبذل كل المحاولات لاكتشاف هذه الحالات، وتوجيه العناية اللازمة لها، نفسيا واجتماعيا إذا وجد أنها ترتبط بالتعاطي لديها، فأطفال الآباء الذين يتعاطون المخدرات أو الخمور يكونون أكثر عرضة من غيرهم للتعاطي، كما أن الأشخاص الذين يعانون من الأزمات الانفعالية والاقتصادية يكونون أيضا معرضين للتعاطي.

ثانيا : مكافحة تعاطي المخدرات في المنظمات الدولية :

جريمة تعاطي المخدرات تستدعي جهود كبيرة لمواجهتها على مستوى المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للصحة واليونيسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة.

[1]- نفس المرجع، ص623.

1 – المنظمة العالمية للصحة(O.M.S)

من المسائل التي ناقشها الدبلوماسيون عندما اجتمعوا لتشكيل الأمم المتحدة في عام 1945 فكرة إنشاء منظمة صحية عالمية، ودخل دستور المنظمة حيز النفاذ في 07 نيسان/ أبريل 1948 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف بيوم الصحة العالمية:[1]

وهذه المنظمة تسعى إلى معالجة المسائل الصحية على الصعيد العالمي وضبط برنامج البحوث الصحية وتوفير الدعم التقني للبلدان الأعضاء.

كما تسعى إلى دعم التنمية وتدعيم الأمن الصحي، إضافة إلى إصدار معلومات صحية موثوق بها، وإرساء شراكة فعالة مع عدة أطراف لتنفيذ البرامج الصحية.

وقد أوكلت المعاهدة الدولية لسنة 1961 وبرتوكول سنة 1971 للمنظمة العالمية للصحة مسؤوليات محددة في ما يخص رقابة المواد المخدرة وتدوينها في الجداول المخصصة لكل نوع منها.

وتنسق المنظمة بين البحوث الدولية في مجال الإدمان على المخدرات وتخطط برامج فعالة للوقاية، عن طريق تجميع وتبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء الإدمان على المخدرات على الصعيد الدولي، كما توفر برامج تدريب مناسبة للعاملين في مجال علاج المدمنيين، كما تنظم المنظمة المؤتمرات الإقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية.[2]

2 – اليونيسكو(unesco)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونيسكو عام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولليونيسكو من 50 مكتبا ميدانيا حول العالم.[3]

انطوت الوثيقة المؤسسة لمنظمة اليونيسكو(دستور المنظمة) على أنها تساهم في خدمة السلام والأمن في العالم، عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في ميدان التربية والعلوم

[1]– تاريخ المنظمة، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، http//www.who.int/ar

[2]– سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

[3]– نشأة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، Unesco.orgwww .

والثقافة، من أجل دعم الاحترام العالمي لعدالة وحقوق الإنسان، كما تسهم المنظمة إسهاما إيجابيا في الجهود المتكاملة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات، ولقد انصب اهتمام اليونيسكو بصفة أساسية على تنمية التربية في المدارس وخارجها، وبصفة خاصة المسائل المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات، كما تشجع المنظمة البحوث العالمية في هذا المجال ونشر نتائجها.[1]

3 – منظمة الأغذية والزراعة FAO :

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 16 أكتوبر 1945، حين تم التصديق على دستورها في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في كندا.[2]

تعتبر الفاو من الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة، أملا في إقامة سلام يكفل للناس في كل مناطق العالم، حياة متحررة من الجوع وسوء التغذية وتعاون المنظمة في مشروعات إحلال الزراعات النافعة، محل زراعات النباتات المخدرة غير المشروعة، (القنب الهندي. الخشخاش.الكوكا) وهي من المشروعات التي يمولها ويشرف عليها برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.[3]

الفرع الثاني : مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الداخلي :

يمكن تعريف العقوبة على أنها:" جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم".[4]

ومن أحد أساليب مكافحة هذه الجريمة هو النص عليها في القوانين الوطنية، وسن عقوبات بخصوصها مثلما فعل المشرع الجزائري، سواء من خلال العقوبات أو الأجهزة المختصة.

---

[1]– سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص140.

[2]– نشأة المنظمة، تاريخ الاطلاع:2022/06/03، fao.org

[3]– سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص140.

4 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 470

أولا : النصوص العقابية :

تلعب القوانين دورا هاما لردع المجرمين، ومحاولة الحد من الجرائم وتختلف من حيث الهدف الذي سُنت من أجله، إما هدف عقابي أو وقائي.

1 – العقوبات :

ففيما يخص عقوبة حيازة المخدرات من أجل التعاطي واستهلاكها، تم النص عليها في المادة 12 من القانون18/4/:[1](يعاقب بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين(02) وبغرامة (5.000 دج) إلى (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة).

من نص المادة، نرى أن المشرع قد عاقب عليها بالحبس؛ أي أنه كيفها على أنها جنحة، ولم يكتف بالعقوبة البدنية؛ بل تعداها إلى العقوبة المالية؛ أي الغرامة من (5.000دج) إلى (50.000).

وحدد المواد التي يتم العقاب عليها، وهي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون مواد أخرى، وذلك بغرض استهلاكها، أما فيما يخص عبارة(بصفة غير مشروعة) فإنه يقصد بها أنه يمكن حيازتها واستهلاكها في حالات يسمح فيها القانون كالطبيب الذي يستعمل المخدر في العمليات الجراحية أو وصف أدوية تسكين الألم كمرض السرطان.

وفيما يتعلق بتسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك فقد نصت عليها المادة 132 من القانون 18/04 على النحو التالي:(يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى(10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000دج كل ما يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

1– القانون رقم 1804، المؤرخ في: 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، المؤرخ في:2004/12/26.

تضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

لقد ضاعف المشرع العقوبة البدنية في حالة تسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك من سنتين إلى (10) سنوات لكن بنفس التكييف كجنحة فقط).

وضاعف العقوبة إلى الحد الأقصى في حالة تسليم أو عرض المخدرات على القاصرين أو المعاقين؛ بالإضافة إلى الأماكن التي يتم فيها ذلك كالمراكز التربوية مثل المدارس أو المراكز الصحية كالمستشفيات.

أما فيما يتعلق بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات فإن المادة 15 من قانون رقم 18/04 نصت على أنه:(يعاقب بالحبس من (05)سنوات إلى خمسة عشر 15 عاما وبغرامة من 500.000 دج إلى1000.000 دج)[1]كل من:

أ / سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأية صفة كانت لمطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

ب / وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

لقد أضاف المشرع العقوبة السالبة للحرية في حالة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات من (05) سنوات إلى(15) عاما، وكيفها على أنها جنحة، وأضاف أيضا العقوبة المادية بغرامة تقدر من 500.000دج إلى 1.000.000 دج

[1]- قانون رقم 04-18 مؤرخ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما .

ويقصد بتسهيل الاستعمال أن يقوم الجاني بتوفير المخدر أو توفير المحل لهذا الغرض، وكذلك تزويد المتعاطين بالأدوات اللازمة كالحقن ولا يشترط لتحريم هذا السلوك حصول الفاعل على مقابل.

كما أن جريمة تعاطي المخدرات مجرمة في قانون مكمل لقانون العقوبات وهو المتعلق بحماية الصحة رقم 05/85 بموجب نص المادة 245 منه والتي جاء فيها":(يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 500 دج و5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات).[1]

ويفهم من نص المادة أنها تقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم؛ حيث وصفهم المشرع بالمستعمل، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح كل من يستعمل بصفة غير شرعية، ليفهم من ذلك أنه يمكن استعمال المواد المخدرة بصفة شرعية، في حالة العلاج مثلا والتخدير في العمليات الجراحية.

2 – الظروف المشددة والمخففة :

أ – الظروف المشددة:

وهي تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة وتحدث تأثيرا في جسامة العقوبة المقررة، وفقد نص المشرع الجزائري على ظرف واحد مشدد في جنحة الاستعمال أو الاستهلاك غير الشرعي للمواد السامة، [2] وذلك حسب المادة 247 من القانون رقم 05/85،[3] التي نصت

[1]– قانون05/85 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ: 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد8 المؤرخة في: 16 فبراير 1985.

[2]– نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 500.

[3]– القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 07-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241 إلى 245 من هذا القانون في حالة العود.

ب – الظروف المخففة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الظرف المخفف في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم05/85 بالنسبة لجريمة التعاطي، غير أنه وطبقا لقانون العقوبات الجزائري فإن المادة 97 من القانون رقم 04/82 منه على عذر مخفف، وهو عذر صغر السن بين (13-18 سنة)، فبدلا من توقيع العقوبة بكم بإيداع الحدث المتعاطي في إحدى المصحات الاستشفائية والرعاية المدنية، وتوفر العذر القانوني المخفف في جريمة التعاطي لا يثير مشكلة؛ فالأصل أن القاضي يبحث عن الظروف المخففة، ثم يطبق العذر إذا لم يعتبره من موجبات الرأفة.

ثانيا : الأجهزة المختصة :

لا تكفي العقوبات وحدها لمكافحة الجريمة؛ بل يجب اتخاذ تدابير وقائية تسبق ارتكاب الجرم، وهذا ما ينطبق على جريمة تعاطي المخدرات.

1 – دور المجتمع المدني :

توجد في الجزائر جمعيات اجتماعية وثقافية، ويزيد عددها عن (80)ألف تنظيم عبر التراب الوطني، منها جمعية "إيمان" لرعاية الشباب والوقاية من المخدرات في أدرار.

على العلماء ورجال الدين أن يدعو في خطبهم ودروسهم إلى محاربة جريمة المخدرات في شتى اشكالها وذلك بالنصح والتحذير من هذه المادة السامة وأضرارها الخلقية والصحية والاجتماعية، فالشريعة الاسلامية حرمت كل مذهب للعقل ومفسد للجسم كالخمر.

كما على المدرسة والجامعة أن يشددوا الرقابة لكشف حالات تعاطي المخدرات داخل المدرسة أو حرم الجامعة واتخاذ التدابير الملائمة في حق متعاطي هذه المادة السامة.

ويمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة آفة تعاطي المخدارت وتساعد في تقليل الطلب عليها والتقليل من العرض والطلب وتخصيص برامج توعية وتحسيس، يعالج فيها

آفة تعاطي المخدارت، ينشطها متخصصون من أطباء ورجال قانون وأطباء نفسانيين ورجال الأمن.

يمكن لهذه المنظمات أن تمد يد المساعدة في مجال مكافحة آفة تعاطي المخدرات، وذلك بتنظيم حملات اعلامية وبرمجة محاضرات، الغرض منها التعريف بمخاطر تعاطي المخدارت.

أما دور الشباب يمكن أن تساهم بإشراك الشباب والمراهقين في نشاطات نافعة كالأسفار والرحلات وممارسة الرياضة.[1]

2 – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالجزائر وإدمانها :

أنشئ هذا الديوان لأجل التكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وادمانه في مجال الوقاية والعلاج واعداده لإدماج والقمع والسهر على تطبيقها.[2]

من الأعمال التي يكلف بأدائها:

- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.
- يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات[3].
- يطور ويرقى ويدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات وادمانها.

للديوان مشاريع يسعى إلى تحقيقها، وتتمثل في:

- عملية تقييم المخطط التوجيهي يقوم بها الديوان مع قطاع الصحة.
- الانطلاق في اجراء تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر.

[1]– حسن طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 19 – 20

[2] – نفس المرجع، ص 21-23

[3]– الحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، لا.ط؛ الجزائر، دار هومة، 2010 م، ص44 .

- إعداد الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة المخدرات، إعدادا نوعيا لاستلام التهديدات.

خلاصة الفصل الثاني:

عالج الفصل الثاني أحكام جريمة تعاطي المخدرات والعقوبات المترتبة عنها، فكان لابد لنا من بيان دور الشريعة الإسلامية وجهود الدولة في مكافحة هذه الظاهرة، وهذا للحد من انحراف المجتمع ومحاولة إصلاحه والتمسك بالمبادئ والقيم الدينية والتربوية والأخلاقية.

كما شدّد المشرع الجزائري من خطورة انتشار جريمة التعاطي التي من شأنها المساس بالضرر للفرد والأسرة والمجتمع، كما حرّمت الشريعة الإسلامية تعاطي المخدرات وهذا حفاظا على الكليات الخمس للدين.

خاتمة

يعتبر الإدمان على تعاطي المخدرات سببا لتحطيم أهم فئات المجتمع، ولذلك تسعى الدول إلى الرقي بشعوبها في جميع الميادين و حمايتهم من مخاطر جرائم تعاطيها التي تهددهم، لذلك فالمشرع ملزم بتجريم كل الأفعال التي تخل بالنظام العام و تهدده،

ولقد بدأت رحلة مكافحة المخدرات في الجزائر منذ عشرات السنين حيث واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية من خلال القانون 18/04 .

ومن خلال دراستنا هذه التي تناولنا فيها جريمة تعاطي المخدرات من الجانب الشرعي والقانوني حيث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1 تعاطي المخدر أو المادة المخدرة هي كل ما يغيّب العقل، فتُفْقد متعاطيها إنسانيته، كما تعمل على التأثير السلبي بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتي تمس بالضروريات الخمس.

2-القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس كلها تحرم وبشدة ظاهرة تعاطي المخدرات، وقننت لها عقوبة حدية أو تعزيرية .

3 – القانون الجزائري يدين المتعاطين للمخدرات، وقد صنفها ضمن الجنح : بجنحة، وجنحة عادية، وجنحة مشددة .

4 – تضافرت عدة أسباب لارتكاب هذه الجريمة منها نفسية واجتماعية واقتصادية وإعلامية

5 – الشريعة الإسلامية لم تعط اعتبارا لكمية المخدر فالجريمة قائمة، بينما القانون الجزائري تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

6 – لتحقيق جريمة تعاطي المخدرات يكفي توفر الركن الشرعي والمعنوي والمادي.

7 – هناك جهود دولية ووطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بالجزائر منها القانون 18/04.

أما بالنسبة للتوصيات والاقتراحات التي نجملها في ما يلي:

* من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، لابد من تطبيق أحكام الشريعة، فهي الكفيلة بتحقيق الأمن للمجتمع والردع العام والخاص.

*اعتبار جريمة تعاطي المخدرات جريمة ضد الإنسانية وليست جريمة عادية لعظم خطرها واتساع رقعتها.

*الرفع من مقدار الغرامة المالية ضد مروجي وبائعي المخدرات، للحد من انتشار هذه الآفة.

* تفعيل دور الأسر والمساجد و المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ودور الشباب و منظمات المجتمع المدني في توعية الناس وإظهار مخاطر والمفاسد لتعاطي المخدرات.

*فرض نظام الرقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالتعاون مع مؤسسات الدولة و إدارة الجمارك.

وفي الأخير فما كان من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى وحده وما كان من خطأ أو نقصان – ولا شك في وجوده– فمن أنفسنا والشيطان ونعوذ بالله من الخذلان وصلى الله وسلم على النبي العدنان وعلى آله وصحبه الأبرار.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآيــة	الصفحـة
﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾ القمر	29	13
﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ طه	124 و125 و 126	44
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف	157	58
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة	90 و91	58
﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة	33	86
﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾المائدة	33	86

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
((لا ضرر ولا ضرار))	59
((كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام))	59
((كل مسكر خمر وكل خمر حرام))	59
((لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))	59

فهرس الأعلام المترجمين

العَلَم	رقم الصفحة
عبد القادر عودة	10
مأمون سلامة	11
يس عمر يوسف	12
محمود نجيب حسني	12
أحمد نشأت	13
تالكوت بارسونز	20
بيرفورسكال	20
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	60
البهوتي	60
ابن عابدين	63
القهستاني	63
البزدوي	63
الشيخ خليل	64
شهاب الدين الرملي	66
الشرقاوي	66
الكمال بن الهمام	67
الحطاب المالكي	67
ابن حجر المكي الهيثمي	67
الصنعاني	68
محمد عبد الرحمن بيصار	68

محمد الأحمدي الظواهري	69
عبد المجيد سليم	69
جاد الحق علي جاد الحق	69
حسنين محمد مخلوف	69

فهرس المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: المؤلفات

1. – الامام مسلم، صحيح مسلم:، تح : نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 2006 م، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج3،

2. ابراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها المواجهة التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2.

3. ابن تيمية الفتاوى الكبرى لابن تيمية: دار الكتب العلمية، ط1.

4. ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار النشر مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ط1، ت ط2009،

5. ابن قيم شمس الدين محمد أبو بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وأخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ج5، (ط:، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)،

6. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، مج: 15، ط1، بيروت، 1992م-1955هـ،

7. أبو السعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم، ج3، (لا:ط .بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)

8. أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القران.(ط :1، لا.م، دار عالم الكتب، د.ت)

9. أبو رخية ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، المسكرات والمخدرات، عمان، مكتبة الاقصى، 1980،

10. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت .

11. أبي الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت.ن.

12. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 .

13. احمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، وترتيب عبد الرحمان بن محمد قاسم النجدي، ج 34 (ط:1، مكة المكرمة : مطبعة الحكومة، 1423 هـ)

14. أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 2004 .

15. أحمد حسن الحراحشة، جلال علي الجزاري، ادمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، دار الحامد، للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012،

16. أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983

17. احمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة الفضاء للدول العربية، القاهرة، مصر، (د س ن) .

18. أحمد مختار عمر، داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989،

19. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت:أحمد عبد الغفور عطار، ج 5، دار العلم للملايين، بيروت، 1987 .

20. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د، ت، ن .

21. الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989 .

22. البخاري ، صحيح البخاري ، دار الشعب بالقاهرة، ج 7 .

23. البداينية ذياب موسى، الشباب والانترنت والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،. الرياض ط1 .

24. بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص104.

25. البهوتي، كشاف القناع، ج6، (لا. طٰ لا. م د.ت) .

26. جميل حنا مسيحة، الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة، سلسلة أبحاث الدارسين، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة، العدد 15، 1974 .

27. الجوهري محمد محمود، السمري عدلي محمود،" المشكلات الاجتماعية "دار المسير، الأردن، ط1، 2011م.

28. الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر، (لا:ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) .

29. حامد جامع ومحمد فتحي عيد، المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1979.

30. حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013

31. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ت:مهدى المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي، ج6، دار الهجرة، إيران، د.ت.ن .

32. د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، 1429 هـ – 2008 م، ج2 .

33. الذهبي إدوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط 1، بيروت، دار النهضة العربية، 1978 .

34. رفعت محمد، إدمان المخدرات، أضرارها وعلاجها، بيروت، دار المعرفة، 1989 .

35. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 .

36. الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، مصر، 1958، نسخة الكترونية .

37. سعيد بن فالح السريحة، دليل المجتمع لمواجهة ظاهرة المخدرات، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، الرياض، 2011 .

38. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

39. سويف مصطفى، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، 1996 .

40. صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م .

41. عبد العظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة.(ط:1، مصر: دار المعارف، 1965م) .

42. عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، 1985 .

43. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج1، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.ن .

44. عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة الطبعة:، بدون طبعة، 1968 م

45. عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والكيفيات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها، ج 2، لا ط، الرياض، مركز الدراسات الأمنية والتدريب، 1406 هـ .

46. عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، دار السلام، مصر، 2007

47. عبد موفق حماد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2018 م .

48. عبدالله بن محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم، المدينة المنورة، د.ت.ن .

49. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، د.م.ن، 1986.

50. عفاف محمد عبد المنعم، "الإدمان :دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009 م،

51. على ابن حزم الاندلسي المحلى بشرح المجلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2015، ج8 .

52. عليش محمد، منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د ط .

53. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001،

54. فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية أبحاث المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات، ج1، الرياض، 1394،

55. فرج زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط1،

56. قازان عبد الله، "إدمان المخدرات والتفكك الأسري: دراسة سوسيولوجيا" ، ط 2005.

57. كمال علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ج 2، ط 5، بغداد : دار واسط للنشر، 1998.

58. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، د.م.ن، 1979.

59. متولي العشماوي، الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان، ج1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1993،

60. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998 م

61. محمد الحاج علي، المخدرات" السموم " د.ن،1989 م، الغريب عبد العزيز بن علي، ظاهرة العودة للإدمان على المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية 2006. للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 .

62. محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، مايو121، العدد 112 .

63. محمد الخطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، البحرين .

64. محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار: عابدين، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، 1423 هـ-2003 م، ج3،

65. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:، تح : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 – 2000 .

66. محمد بن يحي النجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مج 23، ع 265، السعودية.. 1425 هـ - 2004 م .

67. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تح : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، 1426هـ – 2005 م

68. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، لبنان، الدار الجامعية، 1993 .

69. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م .

70. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق .

71. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2: القاهرة: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ-1980م) .

72. مشيمش جعفر، جرائم العصر، بيروت: دار زين الحقو، 2009 .

73. معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير، الرياض، د.ت.ن .

74. مناع خليل القطان، موقف الدين من المخدرات وآثارها على الشباب والمجتمع، ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب، (الرياض، الاتحاد العربي السعودي للطب بالرياض، 1407 هـ) .

75. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

76. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، تعريفها فقهاً قضاءاً، القاهرة، 2012.

77. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004 .

78. نصر الدين مروك، جريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار هومة، الجزائر، 2007 .

79. هرچه مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1992 .

80. الهويش يوسف بن محمد، أسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33 العدد 70 .
81. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، 2004 .

ثالثا: النصوص القانونية

أ–القوانين:

- القانون رقم 04-18، المؤرخ في: 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، المؤرخ في:2004/12/26.
-القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 07-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- حكم جزائي صادر عن محكمة تمنراست تحت رقم 5704 بتاريخ 2004/01/06

ب– الأوامر والمراسيم:

– الأمر 09/75 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة الجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 1975/02/21 .
– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

رابعا :المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

– الرسائل الجامعية:

1. – ايت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 15، 2004/2007 .

2. بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014،

3. شريط مليكة، مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والقانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2015،

4. عودة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2014 .

5. عبد الغني حماد، الخمر بين الطب والفقه، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1971 م،

6. -لجنة الفتوى بجامع الأزهر، تاريخ: 1360/8/8هـ، ص449، نقلا عن: السيف فهد إبراهيم، جريمة جلب المخدرات (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، 1415هـ

7. -نافذ ذيب أبو عبيدة، " التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل"، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011 .

8. -ياسين كردي، المخدرات في المجتمع واعادة تأهيل المدنيين على المخدرات، رسالة ماجستير تخصص: علم الاجتماع، جامعة دمشق، سوريا، 2007/2006

2/ المجلات:

1.-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات، سلسة رسالة الامام، ع 7، فيفري 1986، القاهرة،

2.-مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العامة العلمية والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: 23،

3.مجلة الجمارك، الجزائر، عدد خاص، مارس 1992،

4.المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد33 العدد70،

5.حمد الزيد: المخدرات...أضرارها وخاطرها الاجتماعية، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ع 253 جمادى الاولى 1430هـ.

6.- ناسو صالح سعيد، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان : 26-27 .

3/ البحوث :

- يسري عوض عبد الله، بحث بعنوان ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، مجلة منتدى المحامين العرب، العدد 05، مصر، 2006،

خامسا :المراجع الإلكترونية و البرمجيات

- تاريخ المنظمة، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، http//www.who.int/ar

- سلوى سليم، الإسلام والمخدرات – دراسة سيولوجية لأثر التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات:

https://library.iugaza.edu.ps/view_toc.aspx?id

- نشأة المنظمة، تاريخ الاطلاع: 2022/06/03، Unesco.orgwww .

- نشأة المنظمة، تاريخ الاطلاع:2022/06/03، fao.org

- نقل عن: مصطفى ابفيل: المخدرات وأثرها السيئ في المجتمع، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع 284

- يوسف القرضاوي،" تحريم المخدرات"،بحث منشور على شبكة الانترنت(www.qaradawi.net/new) تاريخ التصفح : 2022/06/03 .

- أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،

https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2022/04/21 الساعة: 14:25

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
الملخص	/
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية جريمة تعاطي المخدرات وأسبابها وأنواعها وآثارها	
المبحث الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأسبابها	**8**
المطلب الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات	**8**
الفرع الأول : تعريف الجريمة	8
الفرع الثاني : تعريف التعاطي	12
الفرع الثالث: تعريف المخدرات	14
المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات	17
الأسباب الاقتصادية الفرع الأول:	17
الفرع الثاني : الأسباب النفسية	18
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية	19
الفرع الرابع : أسباب تتعلق بوسائل الإعلام	24
المبحث الثاني : أنواع المخدرات وآثار تعاطيها	25
المطلب الأول: أنواع المخدرات	26
الفرع الأول: المخدرات الطبيعية	26
الفرع الثاني : مخدرات صناعية "كيميائية"	31
المطلب الثاني : آثار تعاطي المخدرات	39
الفرع الأول : الآثار الاقتصادية	39
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية	41

الفرع الثالث : الآثار الصحية	45
الفصل الثاني : أحكام تعاطي المخدرات والعقوبات المترتبة عنها	
المبحث الأول : أحكام تعاطي المخدرات	57
المطلب الأول: أحكام تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية	57
الفرع الأول : من القران الكريم	58
الفرع الثاني: من السنة الشريفة	59
الفرع الثالث: من الإجماع	61
الفرع الرابع: من القياس	62
الفرع الخامس: من المعقول.	62
الفرع السادس : أقوال الفقهاء في المخدرات	64
المطلب الثاني : أحكام تعاطي المخدرات في القانون الجزائري	71
الفرع الأول: مفهوم تعاطي المخدرات	72
الفرع الثاني : أركان جريمة تعاطي المخدرات	75
المبحث الثاني: عقوبات تعاطي المخدرات	82
المطلب الأول: عقوبات تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية	82
الفرع الأول: جريمة التعاطي (حدية أو تعزيرية)	82
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمخدرات	86
المطلب الثاني:عقوبات تعاطي المخدرات في القانون الدولي والجزائري	87
الفرع الأول: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي	88
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تعاطي المخدرات على المستوى الداخلي	92
الخاتمة	101
فهرس الآيات القرآنية	104
فهرس الأحاديث النبوية	105
فهرس الأعلام المترجمين	106

فهرس المصادر والمراجع	108
فهرس المحتويات	117